۸۱

١

كتاب مدارك الاحكام في شرح شرايع الاسلام من تصانيف سيدنا وامامنا واستادنا فريد دهره ووحيد عصره خاتمة المجتهدين سيدنا السيد محمد بن علي بن حسين بن ابي الحسن الحسني قدس الله روحه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية

وقف الحاج [illegible] حفظه الله والتعلم [illegible]
على [illegible]
[illegible]
وعلى اولاده واولاد اولاده على
النهج الموقوف على الصحيحة

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المحمود لآلائه المشكور لنعمائه المعبود لكماله المرهوب لجلاله الذي ارتفع شأنه عن مشابهة
الانام وتقدس بكماله عن احاطة دقائق الافهام وتعالى في عظمته عن ان يبلغ كنه حقيقته الاوهام
وافاض سجال الافضال على جميع البرية فشملهم بسوابغ الانعام احمده على ما منحني من ارشاده وهدايته
واسأله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته واصلي على اشرف من بعثه برسالته وآياته وجعله سببا متصلا بينه
سيدنا محمد صاحب شريعته ودلالته وعلى ابن عمه امير المؤمنين علي بن ابي طالب المختار لاخوته ووصيته وخلافته
وعلى الائمة من ذريته وعترته وسلالته وبعد فان احق الفضائل بالتعظيم واحراها باستحقاق
التقديم واتمها في استجلاب ثوابه الجسيم هو العلم بالاحكام الشرعية والوظائف الدينية اذ به تحصل السعادة
الابدية ويتخلص من الشقاوة السرمدية فوجب على كل مكلف صرف الهمة اليه وانفاق جهده المهم فيه
عليه سيما وان الله تعالى قد يقول في كتابه المكنون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان كتاب
شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام من مصنفات المحقق والنحرير المدقق افضل المتقدمين والمتأخرين
نجم الملة والدين سقى الله ضريحه بمياه الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان من اشرف الكتب الفقهية
واحسن المصنفات الفرعية لما فيه من التنبيهات الجليلة الجلية والتلويحات الدقيقة الخفية كذلك شرح
مولانا الاعظم والامام المعظم قدوة العلماء الراسخين وافضل المتأخرين جدي العلامة الشهيد الثاني قدس
الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية كتاب جليل الشأن رفيع المكان لم يسبق في كتب الاولين
ولم يسمح بامثاله افكار المتأخرين ولذلك تداوله الفضلاء في جميع الاقطار واشتهر اشتهار الشمس في
رابعة النهار غير انه قدس سره سلك فيه اولا مسلك الاختصار فبقيت رموز لكثير من المحصلين على حالها وبقي
كنوز لم يطلع ناظر بحالها فالتمس مني بعض اخواني في الدين ان افصل ما اجمله واستوفي ما اهمله من شرح
اصعب وبادرت الى مقتضى ارادته حق قيامه من خلال العوض من اجابته وكان غاية مقصدي في هذا التعليق ابانة تحرير
المسائل الشرعية واستخراج ادلتها التفصيلية معرضا عن تطويل المقال بايراد ما لا يرجع الى العبادات من القيل
والقال راجيا من الله سبحانه حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق قوله قدس الله سره وطهر
كتاب الطهارة الكتاب مصدر ثالث لكتب من الكتب وهو الجمع فالجمع من القرآن المراد بقوله
سبحانه اولئك كتب في قلوبهم الايمان جمعه في قلوبهم حين استوا الجمع ما كتب عليهم اي استجمعوا اجزاء الايمان
بحذافيرها ليسوا ممن يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض وهو هنا اما بمعنى المفعول مثل خلق الله اي
مخلوقه فيكون بمعنى المكتوب من الطهارة او بمعنى الفاعل بكل لفظ جامع لما ينتظم به فيكون بمعنى الجامع للطهارة

او يكون منقولا عرفا وقد عرفه شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض فوائده بانه اسم لما جمع المسائل المتحدة جنسا
المختلفة بالنوع قال العلامة والمقصد اسم لما يطلب فيه المسائل المتحدة نوعا المختلفة في الصنف
ومثله الباب والفصل والمطلب هو ما يطلب فيه المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في التشخص ومن
ذكره رحمه الله عن بعد والحق ان هذه امور اصطلاحية وخاصة باعتباره لا مشاحة
فيها وغاية ما يستفاد ملاحظة اصطلاحهم ان المناسبة المعتبرة بين مسائل المقصد والفصل والمطلب
ينبغي ان يكون اتم مما يعتبر بين مسائل الكتاب والطهارة لغة النظافة والنزاهة قال الله تعالى انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وذكر المفسرون ان الطهارة هنا تاكيد للمعنى المستفاد
من اذهاب الرجس ومبالغة في زوال الاثم بالكلية فان الرجس في الآية مستعار للذنوب كما ان الطهارة
للعصمة منها وقد استعملها الشارع في معنى آخر مناسب للمعنى اللغوي مناسبة السبب للمسبب وصار حقيقة
عند المتشرعة ولا يبعد كونه كذلك عند الشارع ايضا على التفصيل ذكرناه في محله واختلف الاصحاب في
المعنى المنقول اليه لفظ الطهارة عندهم فمنهم من جعلها اطلقها على المبيح للعبادة من الافراد الثلثة دون ازالة
الخبث لانه امر عدمي والطهارة من الامور الوجودية ومنهم من اطلقها على ازالة الخبث ايضا وربما ظهر من كلام
بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم سواء كان مبيحا او لا والاكثرون على الاول وحمل
الاشكال العام انهم يعتبرون في التعريف قيد الاباحة ثم يقسمون الطهارة الى واجبة ومندوبة ويقسمون المندوبة
الى ما يبيح وما لا يبيح فيدخلون في القسم ما لا يدخلونه في التعريف واللازم من ذلك اما اختلال التعريف
او فساد التقسيم ولا يخلص من ذلك الا بالتزام كون المقسم اعم من المعرف وكيف كان فالامر في ذلك
هين اذ لا جدوى له فيما يتعلق بالعمل الا في نذر ما لو نذر على بعض الوجوه واما المبيح في الاقسام المبيحة
من الانواع الثلثة وسيأتي البحث فيه مفصلا ان شاء الله قوله وهو اسم للوضوء او الغسل او التيمم
على وجه له تاثير في استباحة الصلوة يلوح من قوله اسم ان التعريف لفظي على قانون اهل اللغة وهو تبديل
اسم باسم اخر اظهر منه ورد ما طلب من التعريف بسر ليه الطهارة على معناها بطريق الاشتراك لا الحقيقة والمجاز
لا التواطؤ والتشكيك وان احتملهما ايضا على بعد وقد اورد على هذا التعريف امور منها انه مشتمل
على الترديد وهو مناف للتحديد وجوابه ان الترديد انما يوجب نقصا في التعريف اذا كان بمعنى ان الحد
اما هذا او ذاك والترديد مناف لاقسام الحدود ولا في نقض الحد وتحقيق ذلك انه اذا وقع في الحد ترديد
والتقسيم فان اريد به ان حد هذا الشيء اما هذا المفهوم او هذا المفهوم فهو معيب عندهم وان اريد به ان حد
هذا الشيء هو هذا المفهوم هو كل ما يصدق عليه هذا الحد فشيئان او اكثر وتشير الحد الى ذلك في ضمن الحد نفسه

٢

مقبول عندهم ولا عيب ان الحد في الحقيقة هو مفهوم واحد ولا ترديد فيه ومنها ان الطهارة جنس
لكل واحد من الانواع الثلثة فتعريفها بما يتوقف تعريف الجنس على النوع وهو دور وجوابه بعد تسليم الجنسية ان التعريف
لا يعتبر فيه اخذ الجنس الا اذا اريد به التحديد اما مطلق التعريفات بل الرسم فلا وهو يتمكن رسم النوع على وجه
لا يتوقف على الجنس فيندفع الدور ومنها انه ان اراد بكل من الثلثة موضوعه الشرعي اعني ما قيد بالتاثير
لانه لا يكون الا موثرا وان اراد اللغوي استعمل المجاز الشرعي وجوابه اختيار الاول ومنع الحصر في
المقام انحاث قليلة الفائدة بالنظر الى ما هو المقصود من هذا التعليق قوله فالواجب من الوضوء
ما كان لصلوة واجبة انما قيد الصلوة بالواجبة لعدم وجوب الوضوء لغيرها وان كان شرطا فيها اذ لا
يتصور وجوب الشرط والمشروط غير واجب ولانه يجوز تركه لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك وقد توهم
بعض من لا تحقيق له وجوب الوضوء للنافلة لتوجه الذم الى تاركه اذا اتى بالنافلة كذلك وهو خطأ فان
الذم انما يتوجه الى الفعل المذكور لا الى ترك واحد منهما عينا نعم قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم
الواجب بجوز المشابهة للواجب انه لا بد منه بالنسبة الى المشروط وان كان في حد ذاته مندوبا ويعبر
عنه بالوجوب الشرطي وان ما علاقة التجوز نعم الحكم اعني وجوب الوضوء للصلوة الواجبة مجمع
عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين ويندرج في الصلاة الواجبة اليومية وغيرها من بقية
الصلوات الواجبة ولا حاجة الى استثناء صلوة الجنازة من ذلك اذ الحق ان اسم الصلوة انما يقع حقيقة على
ذات الركوع والسجود او ما في معناهما كما سيجيء بيانه ان شاء الله والحق بالصلوة اجزاءها المنسية لا ما شرط
الكل شرط للجزء وسجود السهو لانه مكمل للصلوة وهو واجب وان كان في تعيينه نظر لضعف ظاهر واعلم ان المعروف
من مذهب الاصحاب ان الوضوء انما يجب بالاصل عند اشتغال الذمة بمشروط به فعله لا يكون الا مستقرا فاشكال فيه مع
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وليس المراد نفس القيام والا لزم تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل بالاجماع
بل المراد والله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلوة اطلاقا للاسم المسبب على السبب فانه مجاز مستفيض وفي قوله في جهة
في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والمشروط عدم عند عدم الشرط ويتوجه على الاول
ان اقصى ما يدل عليه الآية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلوة وارادة تحقق قبل الوقت
وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا من اراد الصلوة في اوله وعلى
الثاني ان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين
انتفاؤهما معا وحكى الشهيد رحمه الله في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع لحصول اسبابها وجوبا موسعا
لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها ويشهد له اطلاق الآية وكثير من الاخبار كصحيحة

عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قاعدا او قائما
فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث قال فيها فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء
وموثقة بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وصحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك فقال عليه السلام اذا نزع فليغتسل
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اردت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة وان
خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل ولو سيلت حملوا الاخبار على هذا التفصيل
مع عموم التكليف وشرع الحاجة اليه ولو قلت بعدم اشتراط الوجه كما هو الوجه زال الاشكال من اصله
وعندي ان هذا هو الاولى من حمل الاخبار على ذلك فتامل قوله او طواف واجب هذا الحكم اجماعي
ايضا على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين واستدل
عليه جماعة من المتأخرين بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وهو غير جيد لان سنده قاصر ومتنه مجمل ويستفاد
من الرواية المتقدمة عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة وهو كذلك على الاصح قوله او لمس
كتابة القرآن ان وجب لما ثبت ان وجوب الوضوء لغاية انما يكون مع وجوبها وكانت هذه الغاية لا يجب غالبا
الا بسبب من قبل المكلف كنذر وما يجري مجراه شرط المصنف في وجوبه وجوبها سيما على بدور الوضوء
ولا تحقق ان وجوب الوضوء للمس مبني على القول بتوقفه على الحدث وسيأتي تحقيقه ان شاء الله قوله
والمندوب ما عداه لم يتعرض المصنف رحمه الله لبيان ما يستحب له الوضوء والذي يجتمع من الاخبار ~~فعلم الوضوء~~
ايه يستحب للوضوء والذي يجتمع من الاخبار وكلام الاصحاب انه يستحب للصلوة والطواف المندوبين ومس كتاب
الله وقراءته وحمله ودخول المساجد واستدامة الطهارة وهو المراد بالكون عليها والتاهب لصلوة الفريضة قبل
دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت والتجديد وصلوة الجنازة وطلب الحوائج وزيارة قبور المؤمنين وما
لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج والنوم وتاكد في الجنب وجماع المحتلم قبل الغسل وذكر الحائض وجماع
المرأة الحامل مخافة مجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد بدونه وجماع الغاسل الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل
جنبا ولمريد ادخال الميت قبره ووضوء الميت مضافا الى غسله على قول والارادة وطي جاريته بعد وطي اخرى
وبالمذي على قول قوي والرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع والخارج من الذكر بعد الاستبراء
والزيادة على اربع ابيات شعر باطل والقهقهة في الصلوة عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء
بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر وقد ورد بجميع ذلك روايات الا ان في كثير منها قصورا من حيث

٣

السند وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بالاتساع في غيرها فنظر فيه لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام وتفصيل القواعد ذكرنا يقتضي البسط في الكلام وسيجيء جملة منه اذا اقتضاه المقام ان شاء الله تعالى والمستفاد من الاخبار الصحيحة المستفيضة ان غسل الجمعة الى فعل الطهارة المانعة حصل شيء من اسبابها وانه لا يعتبر فيها قصد شيء سوى امتثال امر الله تعالى بها خاصة واعلم ان الاظهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل عليه بانه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الى ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا وفيه بحث لجواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية التي شرع عليه عقيبه وان لم يقع رافعا كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث كقوله عليه السلام في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت **قوله** والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا لا ريب ان الغسل انما يجب لدخول المساجد الواجب اذا حصل معه اللبث في غير مسجد مكة والمدينة لما سيأتي ان شاء الله من اباحة الاجتياز للجنب في المساجد عدا هذين المسجدين ويظهر من اطلاق العبارة وجوب الغسل لهذه الامور لكن في جميع الاحداث الموجبة له وهو مشكل والتفصيل المسلم انه لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لمجموع هذه الامور الثلثة على ما نقله جماعة كما انه لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلث المتقدمة والمشهور من مذهب علمائنا وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم ايضا استنادا للمنع من ذلك الا ان يتحقق الجواز وتمسكا باطلاق الروايات المانعة من ذلك وقول بعض متأخري الاصحاب بعدم الوجوب والاكتفاء بجواز ذلك لها بانقطاع الدم لاشتراك الشبهة بعلة غير قابل والقائل ايضا ان المتبق لا يشترط صدق بقاء اصلا كما في مثل الوضوء والكافر والحائض والجنب لا فرق في محله وما ذكره رحمه الله غير بعيد الا ان المشهور اقرب واما النفاس فقيل انها كالحائض اجماعا واما غسل الاستحاضة فوجوبه للصلوة والطواف موضع وفاق وفي المس قولان اظهرهما العدم وفي دخول المساجد وقراءة العزائم اشكال والاصح عدم توقفها على الغسل لانه الاصل ولا دليل يعتد به من الاخبار عليه كما سيجيء بيانه ان شاء الله واما غسل المس فلا اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلثة المتقدمة لانه غير رافع وقد

استدل عليه بعموم قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وهو مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب ومعارض بما هو اقوى منه وسيجيء تمام الكلام في هذه المسألة مفصلا ان شاء الله تعالى **قوله** وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه مقدار ما يغتسل الجنب اي ربما وقد يجب الى ان وقوع ذلك نادر وذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة ومقتضى العبارة ان المكلف اذا اراد تقديمه وكانت ذمته بريئة من مشروط بالطهارة نوى الندب ان اعتبرنا الوجه وهو كذلك بناء على القول بان وجوبه لغيره ورجح بعض محققي المعاصرين جواز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره وكانه اراد به الوجوب الشرطي والا فالوجوب بالمعنى المصطلح منتف على هذا التقدير قطعا وهذا الحكم اعني وجوب الغسل للصوم مذهب اكثر علمائنا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم نام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ونحوه روى الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل عن ابن بابويه رحمه الله القول بعدم الوجوب ومال اليه بعض مشايخنا المعاصرين تمسكا بظاهر قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الاية وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر **والجواب** ان ظاهر الاية مخصوص بالنقل من الاخبار والرواية المذكورة محمولة على التقية لانه عليه السلام اسند ذلك الى عايشة على ما ورد في بعض الاخبار او النسخ ويمكن حمل الفجر فيها على الاول وكيف كان فالمذهب هو الاول واورد على العبارة امران **احدهما** ان مقتضى العبارة وجوب الغسل لصوم الجنب مطلقا وليس كذلك فان من نام بنية الغسل حتى طلع الفجر لا يخاطب بوجوب الغسل ومثله من لم يعلم بالجنابة قبل طلوعه او تعذر عليه الغسل **وجوابه** انتفاء ما يدل على العموم في العبارة فلا محذور او يقال ان الوجوب انما يتوجه الى من كان متاهلا له ولا وغير العالم ومن تعذر عليه الغسل لا يمكن توجه الخطاب اليهم بذلك في تلك الحال **وثانيهما** صوم الحائض والنفساء في ايجاب الغسل كصوم الجنب سواء فلا وجه لتخصيص الجنب بالذكر **وجوابه** انه قد يجب عليه الغسل غير مذكور في العبارة صريحا لتمكن تناوله بحجج منها ان المصنف تردد في ذلك وانما الجنب في ذلك نظرا الى ضعف النص الوارد به وهو رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله **قوله** وللصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة التقييد بالغمس شامل لحالتها الوسطى والعليا ونحوه التقييد للمشهور بين الاصحاب

٤

صومها على الاغسال النهارية اعني غسل صلوة الفجر وصلوة الظهرين سواء احدث الموجب له قبل الفجر او بعده وعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمال ثالثها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل العشائين والا بطل الصوم والاصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك ويمكن الطعن في هذه الرواية من حيث السند بجهالة المكتوب اليه ومن حيث المتن لتضمنها ما لا يقول به الاصحاب من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ومع ذلك فليس فيها دلالة على اقتصار قضاء الصوم بترك جميع الاغسال ولهذا مال الشيخ في المبسوط الى التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية الاصحاب وهو في محله **قوله** والواجب من التيمم ما كان للصلوة واجبة عند تضيق وقتها بناء على ما سيأتي من تردد المصنف في التيمم تضيق الوقت وان قلنا بجوازه مع السعة اذا كان العذر غير مرجو الزوال ولا يخفى ان الصلوات الواجبة غير الموقتة خارجة من العبارة فلو اسقط الظرف وما بعده كان اشمل **قوله** وللجنب في احد المسجدين هذا مذهب اكثر علمائنا ومستنده صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف واطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه وبه قطع المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب ورجح جماعة منهم جدي قدس سره في جملة من كتبه وجوب الغسل ح اي حين زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه وعدم استلزامه تنجيس شيء من المسجد او آلاته واستدل عليه جدي قدس سره في روض الجنان بان فيه جمعا بين ادلة الامر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة ابي حمزة وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم قال وانما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه لمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم القائل بتقديمه مطلقا والا لكان القول به متوجها وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلوة والبحث فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا وغاية ما علم استثناؤه من ذلك حال التيمم بالنص الوارد فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والاظهر الاقتصار على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجد فيجوز ان يكون وجه اقتضاء الغسل فيهما ازالة النجاسة فانه مع كراهة الخبث وهو لا يلازم الطهارة وقد اطلق جماعة

من الاصحاب تحريم ازالة النجاسة في المسجد وعممه بعضهم بعموم المنع وان كانت الازالة في الكون ومستلزما لتنجيسه **الاول** مورد الخبر كما عرفت هو المحتلم في المسجد لكن يمكن الحاق من اجنب خارج المسجد ودخل لعدم تعقل الفرق منه وفيه نظر قال عدم تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في نفس الامر والذي يثبت كونه حجة في هذا الباب مفهوم الموافقة ومنصوص العلة وما عداهما داخل في القياس الممنوع منه **الثاني** قيل الحائض كالجنب في ذلك لما رواه محمد بن يحيى عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها بعد ان ذكر تيمم المحتلم نحو ما ذكر وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولم يثبت عندي وجوب ذلك لقطع الرواية ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب والحكم بالاستحباب ممكن ووجهه ما ذكر احمد انه من ضعف السند وما اشتهر من التسامح في ادلة السنن ويدل عليه منع ما ورد وعليه في الذكرى من الاجماع بانقطاع الدم وعارضه بعض الفقهاء بالاستحباب **الثالث** لو ساوى زمان التيمم زمان الخروج فهل يكون تيممه الاظهر نعم ان لم يكن التيمم متمكنا من الغسل حالة التيمم وح فلا يجب عليه المبادرة الى الخروج من المسجد ويصح له الصلوة فيه من هذه الجهة **الرابع** لا يلحق بالمسجدين في مشروعية التيمم لعدم النص وتوقف العبادة على التوقيف وقرب الشهيد في الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب الى الطهارة وعدم زيادة الكون فيها على الكون لو لم يتيمم المسجد وهو ضعيف ودليله مزيف **الخامس** يكون هذا التيمم واحدة لما سيأتي ان شاء الله من ان التيمم يستباح به ما يستباح بالطهارة ورجح بعض المتأخرين المنع منه والاستحباب اولى **قوله** والمندوب ما عدا ذلك هذا الاطلاق مناف لما سيذكره من اباحة التيمم لكل ما يبيحه المائية فانه يقتضي وجوب التيمم عند وجوب ما لا يستباح الا به وقد عدل جمع من المتأخرين عن هذه العبارة الا ان التيمم يجب لما يجب له الطهارتان وهو مشكل ايضا لاشعاره اقتصاره على الاكبر او التيمم بما يبيحه المائية لقوله عليه السلام في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة محمد بن مسلم فقد فعل احد الطهورين فثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل لصوم الجنب فالاظهر عدم وجوب التيمم لتعذره اذ لا ملازمة بينهما **فروع** هل يتيمم الجنب بدل الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان اظهرهما العدم وان امكن ابن ادريس لعدم النص ونقل عن جدي قدس سره ما ياتي بناء على هذا التقدير وهو مشكل **قوله** وقد يجب الطهارة بنذر وشبهه نذر الطهارة يتحقق بنذر الاداء ونذر احد الثلاثة فيقال لها **احدها** ان تنذر الطهارة والثواب فلا يتعلق بما يصدق عليه اللفظ حقيقة كان قصد المعنى الشرعي فظاهر وان اقتصر الى النية وان قصد المعنى العرفي على اشكال في الخلاف فيه وفي حمله على المائية خاصة او الترابية او تخيره بينهما او جهات وح ان يتعلق الطهارة اللغة فهل هو يطلق الكل او التواطؤ او الاشتراك في الحقيقة والمجاز فعلى الاول يتخير وكذا على الثاني على الاظهر ويحتمل الحمل على الوضوء الاقوى لانه المتيقن وان الاصل [illegible] الزائد وهما ضعيفان وعلى الرابع

٥

يحمل على المائية خاصة او الاضافة الى الاطلاق الحقيقة الثاني انه ينفرد احد افراده وشرط ان يكون ... [illegible]

الوضوء وغسل الجنابة او غسل الجمعة ... [illegible]

[illegible] قوله الركن الثالث في المياه [illegible] والمراد به الاعم من الحقيقة والمجاز

قوله الاول المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة [illegible]

[illegible]

٦

[illegible]

٧

بعض العامة ولا يعتنا به قوله واما المحقون فما كان اشد دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة اجمع علماؤنا الا ابن
عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها ام لم يتغير الا ما استثني وقال ابن ابي عقيل
لا ينجس الا بتغيره ما لم يتغير وبين الكر والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وقد سئل عن الماء اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا يتحقق فائدة الشرط الا بنجاسة ما دون الكر بدون التغير في الجملة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم يدخل في الماء يتوضأ منه
للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء قيل وجه الاستدلال والطهورية
والامر فثبت الاول وفي الصحيح عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن
فضل الهرة والشاة والبقرة وغيرها حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في
الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وهو كناية عن النجاسة احتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر عن الصادق عليه السلام ان الماء

ان من سنان الواقفي في طريق الرواية واحد وابو محمد وان ذكر عبيد الله فيكون الرواية ضعيفة لمنفرد ... والنجاشي
في تضعيفه واو منهما وقفت على سند ... المسلم من الاخبار ... اما رواه الشيخ ... الصحيح عن ... 
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ...
في المعتبر المستدل الى العمل بهذه الرواية وهو متجه ويحكى عن القطب الراوندي ...
... وما انتشر ...
ما بين ... ونقل عن السيد المحقق جمال الدين بن طاوس الاكتفاء في رفع النجاسة ... 
الزايد على ... ويستوي ... الحكم ...
... والمعتمد ... الدالة على عدم انفعال الكثير ... بالملاقاة مطلقا وذهب ...
... والاولى بالملاقاة وان كان ...
وهو ضعيف ...
... والمراد ...

[illegible]



[illegible]

[illegible]

١١

نزحت حتى تطيب [illegible] الاكتفاء بالعشرين [illegible]
[illegible] من غسل الخمر [illegible] التقليل غير معلوم [illegible]
بغير المنصوص [illegible] بنجاسة الخمر [illegible] في الشرح كما في اغتسال الجنب واعلم ان
النصوص [illegible] الا ان معظم الاصحاب لم يفرقوا بينه وبين سائر المسكرات في هذا الحكم [illegible]
باطلاق الخمر في كثير من الاخبار على كل مسكر [illegible] الاطلاق [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
ثم توقف [illegible] وهو محل [illegible] والفقاع قال في القاموس الفقاع [illegible]
[illegible]

[illegible]

١٢

[illegible]

في ذلك بما ادريس لاشتراط الاسلام واوجب في موت الكافر نزح الجميع واحتج عليه بان الكافر نجس فغيره [illegible] فاته [illegible]
يجب له نزح الجميع لانه لم يرد فيه مقدر والموت غير مطهر فلا يرد وجوب نزح الجميع واجاب عنه في المعتبر [illegible]
نزح الجميع مع وقوعه حيا فان قال وقولهم انه لم يرد فيه مقدر منصوص ممنوع بان الروايات ذاكانت [illegible] وكل [illegible]
النطق بهما واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المعتبر [illegible] حيا وحسب الاكتفاء به مع مباشرته
في حال الحيوة خاصة بطريق اولى وتنقض منع الاستدلال والجواب ان محل الخلاف موت الكافر في البئر وظاهر العلامة
في المعتبر ان موضع الخلاف وقوعه في الماء ميتا فانه حكى عن ابن ادريس الاحتجاج على ذلك بان الكافر حال حيوته نزح
لها الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيد نجاسة ثم اجاب عنه بالمنع من نزح البئر لنجاسته بالموت فان نجاسته انما كانت
بسبب اعتقاده وهذا [illegible] مستند ابو جعفر [illegible] واكد فلان [illegible] لما هو المفهوم [illegible] البئر [illegible]
ادريس وغيره فان موضوع السئل في كلامهم موت الانسان في البئر لا وقوعه فيها ميتا كالكفر [illegible] اما [illegible]
فلان ابن ادريس لم يستند على وجوب نزح الجميع الى هذا الكلام المفهوم الموافقة ليتوجه عليه ما ذكره [illegible] واما ما احتج عليه بثبوته في
حال الحيوة وعدم اقتضاء الموت التطهير فلا يزول وجوب نزح الجميع الثابت قبله وهو مستند لا يجب [illegible] انما انتفاء [illegible]
ولذا كلما كان كذلك وجب نزح الجميع واما ثانيا فلان زوال الاعتقاد بالموت لا ينافي الكفر لاستمرار [illegible] الاحكام
فقضاه لما سبق من ان الاحكام [illegible] يحكم بنجاسته على ذلك وفصل [illegible] على [illegible] القواعد وجوب
نزح [illegible] ابن ادريس من قيدها بالاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع في الماء ميتا لعموم النص واحتمال نزح الجميع ان وقع حيا
ومات لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيله وضعف هذا التفصيل ظاهر فان مورد النص موت الانسان في البئر وهو شامل
لما ذكره [illegible] فان سلم كون الكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقا والا فالجميع كذلك واما التفصيل فلا وجه له
وبنزح خمسين ان وقع فيها عذرة فذابت [illegible] المراد بالعذرة فضلة بني ادم
وبالذوبان تفرق اجزائها في الماء وتستوعبه البئر لوجوب الخمسين في وقوع العذرة مع الذوبان للفتنة واتباعهم [illegible]
[illegible] والروايات التي رواها الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر [illegible]
عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا قال [illegible] ويمكن ان يقال ان احدهما [illegible] الاكثر لانه مع الاقل
غير متيقن البراءة واما مع الاكثر عن العهدة يتعلق الاكثر قلت هذا [illegible] فان الامر بين الاقل والاكثر [illegible]
حكم وجوب الزائد هنا والا لكن للتخيير [illegible] الاقل ويكون الزائد [illegible] اما هذه المسئلة
[illegible] العذرة [illegible] ابي بصير انه معارض بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن
بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة [illegible] قال [illegible] وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible]
[illegible] نزح [illegible] العذرة [illegible] ولا العقيدة بها [illegible] الرواية غير جائز وعند [illegible] هذا الاختلاف انما هو لاستحباب

البئر واختلاف الاخبار فيما يتقدر به النزح اصلا من وقوع تلك الاعيان المستخبثة فيها والقول بطهارة الماء باعتبار قلة الماء
وكثرته وسعة المجرى وضيقه والله اعلم [illegible] او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين العدول بوجوب
الخمسين للشيخ واتباعه الا المفيد فانه على مستند والرواية التي حكاها المصنف هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] شاة فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين ثم يتوضا منها وهل البئر [illegible]
ذلك [illegible] العين و[illegible] اطلاق الاصحاب بالنجسة والظاهر العموم لتعلق نجاسته واختصاص مورد الخبر بدم [illegible]
يمكن [illegible] الاشكال [illegible] ولا يبعد دخول في الخبر المنصوص مع المشهور فالظاهر ان المعتبر كثرة الدم وقلته بالنسبة
الى [illegible] قال [illegible] الاعتبار في ذلك بماء البئر في الزائد والراجح [illegible] التطهير [illegible] البئر [illegible]
[illegible] وهو اعتبار حسن الا ان النص لم يساعد عليه وبنزح
اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه هذا مذهب الثلثة واتباعهم واستدل عليه في التهذيب
برواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين وروايته [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال في السنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه [illegible]
مع [illegible] فروى [illegible] الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر تقع
فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا وفي الصحيح عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح
منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وفي الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب
والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح والاقرب عشرين لحمل
ما دل عليه هذه الاخبار الصحيحة والاكتفاء بها لا يعدل الى جميع ذلك هذا الكثير فان الاظهر نزح الجميع [illegible]
في الشور [illegible] فالاخبار في هذه المسئلة مختلفة جدا وذلك كله دليل الاستحباب وبنزح [illegible]
مذهب الخمسة واتباعهم فان المعتبر [illegible] رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت بول الرجل قال ينزح منه اربعون
دلوا وهي ضعيفة بعلي بن ابي حمزة فانه واقفي واعترض [illegible] المتقدم بان [illegible] انما هو في ذلك [illegible]
يقع فيها قبله وهو ضعيف جدا فان الاشتهار بين علماء الرواية لا [illegible] العلم [illegible] الاظهر نزح
دلاء للتطهير [illegible] صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام [illegible] ان [illegible] كذلك صحيحة معاوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله وبنزح عشر للعذرة [illegible]
المراد بالجامد [illegible] وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير [illegible]
الراوي [illegible] الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان

... قال الشيخ رحمه الله ... [illegible]

يوجد به اولاد ... [illegible] ... في المعتبر ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]



[illegible]

الحماة الطين الاسود المنتن نسخ



نقل الوقوع في البئر لما فيه من تغيير بواسطة نزوان الحماة ونحوه فيمكن حمله على الكراهة ولو حمل على حقيقته وهو التحريم
يلزم منه بطلانه بالغسل بطريق اولى [illegible] بطلانه اذا وقع الاغتسال مع نقل الوقوع المقتضي للتحريم [illegible]
انه قد ذكر جماعة من الاصحاب تفريعا على القول بالنجاسة ان المغتسل [illegible] طهر بدنه من الحدث و[illegible] الجنب ان اغتسل
مرتبا اجزاه غسل ما فعله قبل وصول الماء الى البئر [illegible] وللنظر فيه مجال لتعليق الحكم [illegible] على الاغتسال وهو انما يتحقق
الا بالاكمال    اشترط جماعة من الاصحاب خلو بدن الجنب من نجاسة [illegible] الاكتفاء [illegible] لو كان عليه
نجاسة لوجب لها مقدر [illegible] كان والا فما [illegible] من الخلاف ولو [illegible] في ذلك العلامة في المنتهى فانه [illegible] الاشتراط
الى ابن ادريس ثم قال ولم نطلع [illegible] على [illegible] النزاع [illegible] الاشتراط واعترض
عليه بانه لا وجه للتوقف في ذلك مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب الى البئر للاغتسال [illegible]
خصوصا مع [illegible] وجوب [illegible] [illegible] مشكل
فيجب [illegible] النقيبة [illegible] من ذلك [illegible]
نزوان الحماة [illegible] الى البئر وزوال [illegible] من ذلك وهذا اقرب والله اعلم
ولو وقع الكلب وخرج حيا    مستنده صحيحة ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا مات الكلب في البئر
نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ويمكن القول [illegible] بالاكتفاء [illegible]
الاسلام [illegible] الصحيحة [illegible]
ابن ادريس [illegible] اربعين [illegible]
فلو توهم حجة اولى    ويغير [illegible] نزح الدجاج [illegible] المراد [illegible]
ان [illegible] الوزن [illegible] في [illegible] نزح الدجاج [illegible]
على [illegible] العذرة [illegible]
وجماعة    ويغير [illegible] الحمة والفارة [illegible]
الا [illegible] الخصوص [illegible] نزح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
واحد [illegible] بالثلث [illegible]
[illegible] الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها [illegible]
ويغير [illegible] العصفور [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] والعصفور [illegible]
منها دلو واحد [illegible] انه لا [illegible] الطير [illegible]

منع وهو مشكل والاجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور [illegible] نزح الجميع او الثلث للطير
مطلقا [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]    وبول الصبي الذي
لم يتغذ بالطعام    اختلف الاصحاب في [illegible] بول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام [illegible] مستند [illegible] فذهب الشيخان
[illegible] الى انه دلو واحد واستدل عليه [illegible] التهذيب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم
يقع في البئر قال دلو واحد [illegible] والظاهر [illegible] الرواية [illegible] قال منطوقا [illegible] بول الفطيم لكن اذا
[illegible] بول الفطيم [illegible] دلو واحد [illegible] الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن زهرة [illegible]
ثلاث دلاء [illegible]    وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة
وخرء الكلاب [illegible] المستند [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن [illegible] ماء المطر فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب [illegible] ثلاثون دلوا وان كان [illegible] اشكال [illegible] العذرة [illegible]
مع [illegible] ثلاثين [illegible] وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible]
[illegible] الكافور [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار الواردة [illegible]
المعينة لتلك النجاسات [illegible] والعمل بما تضمنته الاخبار الصحيحة    والدلو التي [illegible]
[illegible] بالاستعمال [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible]
[illegible] العدد [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] المقدرات المعينة [illegible]    [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] بالطير    الثاني
اختلف [illegible] الاصحاب [illegible]

قبل ان يسلم كان عابثا كذا ... وقال العسقلاني ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

... لا تتوضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ...

... عن الصادق عليه السلام ... انه قال لا بأس ان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس ...

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

انما هو بالنسبة الى العاجز واما بالنظر الى غير العاجز فلا ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبر بصلاته الى اي جهة اتفق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

بالاتفاق ثابت بالشرع لا بالتراب والمستدبار تعظيما لها اي اذا كان مكشوف العورة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله فانه
المعتبر وعليه اتفاق الاصحاب وذكر الشيخان انه يستحب التقنع فوق العمامة لما رواه علي بن اسباط عن رسول الله عن الصادق عليه السلام انه كان اذا
دخل الكنيف يقنع رأسه والتسمية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت
المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني
من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وتقديم الرجل اليسرى اي عند دخول الخلاء [illegible] ظاهرا [illegible]
ان يراد تقديمها الى موضع الجلوس كما ذكره العلامة في النهاية وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب قال في المعتبر ولم اجد به حجة غير ان ما ذكره
الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن والاستبراء اطلاق العبارة يقتضي استحباب الاستبراء للرجل والمرأة [illegible] اختصاصه بالرجل
والقول بالاستحباب هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار بوجوبه لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي [illegible] انشاء الله والدعاء عند الاستنجاء
وهو ان يقول [illegible] اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار وعند
الفراغ منه بقوله الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وعند [illegible]
المعهود واتباع الاصحاب في ذلك حسن ان شاء الله والدعاء عند [illegible] في صحيحة [illegible] عمار
والمكروه الجلوس في الشوارع والمشارع المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤوس الآبار والشوارع جمع
شارع وهو الطريق الاعظم [illegible] والمراد بها هنا مطلق الطريق النافذ [illegible] عند الاصحاب ويدل
على كراهة الجلوس في هذه المواضع [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد [illegible] الجلوس في هذه المواضع [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل [illegible] شطوط الانهار والطرق النافذة
وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن [illegible] مواضع اللعن [illegible] الدور وتحت الاشجار المثمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكره [illegible] التجوز [illegible]
كان الجلوس تحت الاشجار المثمرة مكروه [illegible] لصحيحة عاصم بن حميد المتقدمة ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] او [illegible]
اعتبار كون الثمرة موجودة [illegible] ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها [illegible]
الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومواطن النزال ومواضع اللعن المراد بمواطن النزال المواضع
المعدة لنزول القوافل والمترددين ومواضع اللعن هي ابواب الدور [illegible] المتقدمة [illegible]

الجلوس في هذه المواضع [illegible] عن ابي جعفر عند [illegible] عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام
قايم وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا
تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واستقبال الشمس والقمر بفرجه اطلاق العبارة يقتضي
تعميم الحكم بالنسبة الى [illegible] والمروي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول
وفي الطريق ضعف والمراد بالاستقبال هنا استقبال نفس القرص [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر [illegible] والرياح
بالبول [illegible] مرفوعة عبد الحميد [illegible] قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها [illegible] الكراهة بالنسبة الى الحديثين والى الاستقبال والاستدبار والبول في الصلبة
لئلا يعود اليه [illegible] بذلك روايات كثيرة منها ما رواه عبد الله بن مسكان
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض
او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول وفي ثقوب الحيوان وهي جحرها بكسر الجيم وفتح الحاء
المهملة وانما كره ذلك لورود النهي عنه في بعض الاخبار ولانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في
جحر [illegible] الجن [illegible] سعد بن عبادة [illegible]
وفي الماء جاريا وراكدا لورود النهي عنه وعلل الكراهة في بعض الاخبار بان للماء اهلا وتشتد الكراهة في الراكد [illegible]
[illegible] المياه المعدة في بيوت الخلاء لاجل الاستنجاء [illegible] الكثير [illegible]
النهي [illegible] والاكل والشرب قال المصنف في
المعتبر انما كره الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار [illegible] ما رواه ابن بابويه
في كتابه قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون
معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد
الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة [illegible]
فيه من ثواب [illegible] هذا الحديث فوايد [illegible]
والسواك لما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام انه قال السواك على الخلاء يورث البخر والاستنجاء باليمين لما رواه
ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من الجفاء الاستنجاء باليمين [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا بال الرجل فلا
يمس ذكره بيمينه وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس
الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله [illegible] الخلاء [illegible]



عليه [illegible] الا ان [illegible] والكلام الا بذكر الله تعالى او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها اما كراهة الكلام
فيدل عليه ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط
او يكلمه حتى يفرغ وقال ابن بابويه [illegible] النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء [illegible]
لحاجة واستثني من ذلك الذكر لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي [illegible] ذكر الله حسن على كل حال [illegible]
الكرسي لقوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد [illegible] في الكنيف [illegible]
[illegible] وحكاية الاذان [illegible]
[illegible] بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله [illegible]
[illegible]
ويجب رد السلام [illegible] ولا بأس [illegible]
احكام [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الفرض [illegible]
والفرائض [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الشهيد
رحمه الله [illegible] الواجبات المستفادة من نص الكتاب [illegible]
بيانه ان شاء الله تعالى الاول النية مذهب الاصحاب وجوب النية في جميع الطهارات وعده في المعتبر [illegible]
[illegible] وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب [illegible]
وجوب النية في الطهارة [illegible] العبادات قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول النبي صلى الله عليه وآله
انما الاعمال بالنيات وقوله عليه السلام [illegible] وقول الرضا عليه السلام لا قول
الا بعمل ولا عمل الا بنية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] والله الموفق [illegible]
[illegible]

[illegible] الوجوه والادب في عدم استحباب [illegible] العبادة
[illegible] ان نية الوجوب والندب والقربة [illegible]
شيء مما يشترط فيه الطهارة [illegible] اختلف علماؤنا في [illegible] فقيل بالاكتفاء بقصد الفعل
والقربة وهو مذهب المصنف في المعتبر والشيخ [illegible] الوجوب او الندب [illegible] العلامة
والعلامة [illegible] وجه او ندب [illegible] او [illegible] القربة [illegible] الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر وقيل [illegible]
وهو قول [illegible] استباحة [illegible] القربة وهو موضع وفاق [illegible]
[illegible] قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء [illegible]
على حال [illegible]
[illegible] والمراد بالقربة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] ثواب
[illegible] الشهيد [illegible] من الاصحاب [illegible]
العبادة [illegible]
[illegible]
والسنة [illegible] استراط الوجوب او الندب
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب او الندب
[illegible] الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في
وقت واحد [illegible] الوجوب وان لم ينفذ
[illegible] الاجماع [illegible]
الاوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة [illegible] الاشتراط
[illegible] الوجوب والندب [illegible] الطهارة [illegible]
الوضوء [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]

الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلا مشروب ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم يكن
النية لوجه للوضوء من الوجه بهذا الكلام اعلى اقتضاه وهو في غاية الجودة    اشتراط نية الرفع او الاستباحة احتج عليه
المشترط بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فان الاية المفهوم منه كغيره ذلك لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولنا
اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك كون الاخذ لاجل لقاء الامير والاسد ورد عليه ان كون هذه الافعال
لاجل الصلوة لا يقتضي وجوب احضار النية عند فعلها كما في المثال المذكور وكما في قولك اعط الحاجب درهما ليأذن لك فانك لو اعطا
ه في اثناء السؤال لاذن لك لا يشترط احضار النية وقت العطية فقط وأورد عليه ايضا انه انما يدل على وجوب قصد
الاستباحة خاصة والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين ولا يدل عليه واجيب بان وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين
الواجبين لا يخرجه عن الوجوب فان الواجب المخير واجب وضعف هذا الجواب ظاهر ونقل المحقق السيد السعيد جمال الدين طاب ثراه
قدس سره في البشرى حيث قال لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا
يقينا انه لا بد من نية القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه واعلم ان المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة
التي لا تباح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمن زالت تلك الحالة فقد حصلت الاباحة والرفع فيكونان بمعنى واحد
وذكر جمع من الناظرين ان المراد بالرفع ازالة المانع وبالاستباحة ازالة المنع وان الثاني ينفك عن الاول كما في المتيمم الاستباحة
ودائم الحدث وانتم مع عدم حصول الرفع لهما وهو غير جيد وسيجيء تحقيق المسألتين ان شاء الله تعالى    ولا يعتبر الشارع ...
الشباب ولا فرق ذكرنا لقصده رفع الحدث    هذا مذهب العلامة كافة علماء الشريعة من العامة حكاه في المنتهى والواجب فيه ...
الاقدس المجرد اي والماهية احصال الاراة من وجوب النية فقد تقدم الكلام في ذلك    ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد
او غيره كما كانت طهارته مجزية    هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الضميمة ان تكون بحيث لا يعتبر بكل ارادة لازمة للفعل
كالتبرد والتسخين والضميمة الاولى يبطله العبادة عند اكثر العلماء على ان لا يستحق بها ثوابا وهو بعيد جدا وفي المسئلة قولان
اشهرها الصحة لحصول الغاية الضميمة القربة فكان كنية التعدي للقربة والعصيه ولان اللازم واجب الحصول فلا يؤثر بنيته
عدمها واحوطها البطلان لعدم تحقق الاخلاص المعتبر في العبادة واحتمل الشهيد رحمه الله الصحة ان كان الباعث القربة
ثم طرات النية الاخرى والبطلان ان كان الباعث المجموع الامرين لعدم الاولوية ثم هذا كله اذا لم يكن الضميمة لازمة والا
فان لم يكن الضميمة مطلقا ومن هذا الباب قصد الامام ماطهار التكبير اعلام المقتدين ونحو القيام فيه الصلوة فقصد الحمية وقصد ...
الزكوة اقتداء غيره به ونحو ذلك    ونيته عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه    المراد بغسل
اليدين الغسل المستحب للوضوء والواجب كما صرح به جماعة من الاصحاب فيخرج من ذلك الواجب والمستحب لغيره والمكروه والمباح
وهذا الحكم اعني جواز تقديم النية في هذه الحالة ذكره الشيخ واكثر الاصحاب ونقل عن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في البشرى
الشريف في كتبه انه احتمال فان غسل اليدين خارج عن حقيقة الوضوء وان استحب فعله قبله كالسواك والتسمية والاول اظهر انه ...

الغسل الوجه واقراره المستوعب المقدم عليه بالنية واما المستحبات الواقعة في الاثناء فلا يحتاج الى نية تخصها لكن النية في جميع
العبادات تجوز تركها بل يكفي قصد القربة عند فعلها والله اعلم    ويجب استدامتها حكما الى الفراغ بان لا ينوي نية تنافي
النية الاولى ومتى اخل بالاستدامة يطل الفعل الواقع بعده فلا يستدرك النية فان استدرك قبل فوات الموالاة واكمال الوضوء لو فرغ
بلا شك في حال النية واحالة علي منافاة ذلك للصحيح وربما يراد الحكم بالصحة هنا على جواز تفريق النية على الاعضاء وفي البطلان نظر
وان كان الاظهر جواز التفريق الا انه لكن عموم ذلك واعلم ان الشهيد رحمه الله في الذكرى فسر الاستدامة بامر وجودي وهو البقاء
على حكمها والعزم على مقتضاها قال وفي كثير من كلام الاصحاب الاستمرار على النية بالفعل البسيط فهو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها
وكانه بناه على ان الباقي مستغن عن المؤثر وفيه نظر من وجوه    ان ما فسر به الاستدامة الحكمية هو عين معنى الاستدامة الفعلية
التي نفاها الا ان نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص كما تقدم    ان ذلك مستلزم البطلان عند الذهول عن العزم المذكور
في اثناء العبادة وهو باطل قطعا    ان ما ذكره من الباقي غير مستغن فان اسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فلا
الفعل بعد استغناء الثاني عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة فعلا فضلا عن الاكتفاء بالحكمية بالجملة فتطبيق المسائل الشرعية
على القواعد الحكمية لا يخلو من تعسف    ثم لو اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا
يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه    هذا مذهب العلماء كافة والوجه فيه صدق الامتثال واما الاول فمن وجوب تعيين الحدث فان
قلت بالاكتفاء بالقربة وحدها او مع الوجه بالامر واضح وان قلت باشتراط القصد الى رفع الحدث فالواجب ان يقصد رفع
حيث هو ولو نوى رفع حدث معين فقد قطع اكثر الاصحاب بارتفاع الجميع لوجوب حصول المنوي وهو لا يحصل الا برفع الجميع وفيه اشكال
لاتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه والتقوى الاشكال مع القصد الى نفي غير المنوي وربما وجه البطلان هنا لك فقوي ولكن
ان الفعل بالصحة وان وقع الخطأ في النية لعدم الامتثال بذلك    وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ
عن غيره ولو نوى غيره لم يجزئ عنه وليس بشيء    اذا اجتمع على المكلف اغسال فصاعدا فاما ان يكون كلها واجبة او مستحبة او مختلفة
فان كانت كلها واجبة وهو الظاهر اند اخل مع الاقتصار على نية القربة كما ذكره المص رحمه الله وكذا مع ضم الرفع او الاستباحة مطلقا
لو عين احد الاحداث فان كان الا مع الجنابة فالمشهور اجزاه عن الغير بل قيل انه متفق عليه بين الاصحاب تمسكا بان الطهر
انه كالادلة والفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف جدا ثم قد يتوجه الى صورة التعيين الاشكال المتقدم في تعيين الحدث
الاصغر ويدل على التداخل هنا في الصورة الامتثال ما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن عن زرارة قال
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق
اجزأك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
الرواية وان كانت مضمرة لكان الامام الحسن وما في التهذيب ظهور ان الذي رواه هو ابو جعفر الامام عليه السلام واورده المستند في عيون الاخبار
الى ان ادريس الحلي اورد في آخر السرائر جملة من الاحاديث المنتزعة من كتب المتقدمين فنقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله عن ...



الحمله تواريته من الكتاب المذكور قال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة
وعرفة والنحر الحديث الى اخره كما في الكافي قال بعد نقل ما اراده من الاحاديث المنتزعة من ذلك الكتاب فمن الاحاديث المنتزعة
من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني رحمه الله وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وعلى هذا فتكون الرواية صحيحة السند متصلة بالامام عليه السلام
وهي نص في المطلوب ويشهد بهذا القول ايضا ما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل
الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة والتعليل يقتضي العموم ويروي زرارة ايضا في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل
واحد ونحوه رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام    ان يكون كلها مندوبة فالاظهر التداخل مع تعيين الاسباب واما
على القربة المجردة او مع نية الاستباحة مع تعيين البعض يتوجه الاشكال السابق وان كان القول بالاجزاء غير بعيد
ايضا    ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاجود التداخل لما سبق من التداخل الواجب والمستحب باداء المستحب بفعل الواجب
كما تتأدى صلوة التحية بفعل الفريضة وصوم الايام المسنونة بصومها بقضاء الواجب ونحو ذلك وعلى هذا فلا يرد ان ذلك ممتنع
لتضاد وجهي الوجوب والندب اذ الواقع هو الفعل الواجب خاصة لكن الوظيفة المسنونة تتادى به لصدق الامتثال وتالوا
من لا صدقه هذا يشبهه الجميع بالمعنى الذي ذكرناه اما بدونها فقيل اجزاء كل من الواجب والندب عن الاخر وجهان يشبهه للاول
مضافا الى صدق الامتثال مارواه العلامة في المختلف عن الصدوق في كتاب علل الشرائع ... ابو الصلاح انه رجع الى شهر رمضان قد
الغسل حتى جرى شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى
ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وقد ذكر رحمه الله في هذا الكتاب انه انما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه حجة فيما بينه
وبين ربه عز وجل    الوجه الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت شعر الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت
عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه    هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله
الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص
شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا
وهي نص في المطلوب وربما ظهر من عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار ايضا وهو الشعر النابت على العظم الناتي الذي
يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض مع ان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا وصرح العلامة في المنتهى بعدم استحباب غسله
ايضا بل قال انه يحرم اذا اعتقد مشروعيته قبل الوجوب واختار المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب والمنتهى انه رحمه الله
ضعيف وفيه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بين العذار والاذن بطريق اولى واما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي ...

للاذن فقد قطع الشهيدان بوجوب غسله وظاهرهما دعوى الاجماع عليه مع ان العلامة صرح في المنتهى بعدم وجوب غسله في الرجل
وقد يستدل على الوجوب بوصول الابهام والوسطى اليه غالبا وقد حكى بعض المتأخرين في تحديد الوجه والصدغ ظاهر فان ذلك انما يعتبر في
وسط التدوير من الوجه خاصة والا لوجب غسل ما ناله الابهام والوسطى وان تجاوز العارض وهو باطل اتفاقا ويستفاد من قوله
الوجه من اعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهي التي بين النزعة والصدغ
والنزعة بالتحريك وهي ما انحسر عنه الشعر من جانبي الجبهة والمراد من الشعر هنا ما ارتفع عنه وهما البياضان المحيطان بالناصية
فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل الناصية    ولا عبرة بالانزع والاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت
عنه الوجه في ذلك ظاهر وان الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه او نقص عنه والتحديد مبني على الغالب والمراد بالانزع
المنحسر الشعر عن بعض رأسه ويقابله الاغم وهو الذي ينبت الشعر على بعض جبهته وربما كان في حد العبارة اشعار بوجوب
غسل العذار وقد عرفت ما فيه    ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزئه على الاظهر
هذا هو المشهور من مذهب الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بقعب من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه قال وفعله اذا كان بيانا للمجمل وجب
اتباعه فيه وايضا نقل عنه عليه السلام حين اكمل وضوءه انه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واذا صب الماء منكوسا انهم
توضأ بيانا فان كان قد ابتدأ باسفل الوجه لزم وجوبه والا فالابيح بيكون قد فعل المكروه فان التعليل يجوز انكس
والحق حمل الكراهة وهو منزه عنه وان قلنا قد غسل من اعلاه وجب اتباعه وفي هذا الاستدلال نظر لجواز ان يكون
ابتداؤه عليه السلام بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المأمور به لا لوجوبه بخصوصه فان امتثال الامر الكلي انما يتحقق بفعل
جزئي من جزئياته والقول ان الفعل اذا وقع بيانا للمجمل يجب اتباعه فيه الا انه لا اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان
اكثر الاخبار الواردة في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله خالية من ذلك وان الغسل الذي ذكره في رسل ومن ذلك يعلم الجواب عن
الثاني ايضا مع امكان الزام جواز كون الابتداء في وضوئه عليه السلام وقع بالاسفل ان كان مكروها لبيان الجواز وانما هو على
النفس ولا اجماع على جواز الابتداء بالاعلى وقال السيد المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس ان الابتداء بالاعلى مستحب لا واجب فلو نكس على
مع الوضوء تمسكا باطلاق الامر بالغسل وقد احتج لهما في المنتهى بقوله عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وهو
احتجاج ضعيف فان المسح غير الغسل واعلم ان اقصى ما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب ابتدائه بالاعلى بحيث
الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي واما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لا يكفي
فانما هو من خرافات ابارده واوهامه الكاسدة    ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية المراد به الشعر الخارج عن حد
الوجه طولا وعرضا وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على عدم وجوب غسله ويدل عليه عموم الوجه اليه علي عليه السلام في الصحيح ان الوارد ثم
ان حد الوجه من قصاص شعر الرأس الى الذقن ولانه في محل التخيير الذي عليها الانسان اشتغال بما نبتت فلا يجب غسلها ...

والامام يحيى الغاية غاية    ولا تخليلها بل يغسل الظاهر    اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين اللحية الكثيفة والخفيفة
وهو احد القولين في المسألة اختاره المصنف في المعتبر فقال لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا
كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب والمستند في ذلك الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه فانها
لا تكاد تبلغ اصول الشعر خصوصا مع الكثافة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط
به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وهو شامل بل للخفيفة والكثيفة ونقل عن ابن الجنيد وجوب التخليل في الخفيفة واختاره العلامة في جملة
من كتبه نظرا الى ان الواجب غسل الوجه لما لم يكن بالشعر الخفيفة لم ينتقل اليه الحكم وهو احتجاج ضعيف فانا نمنع ذلك فانا نقطع بوجوب غسل ما لا شعر
فيه من الوجه وليس النزاع فيه وعلى هذا فيرتفع الخلاف    ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها
هذا الحكم ثابت بالاجماع ورده على ان [illegible] وجب تخليلها مطلقا لان المرأة من شأنها ان لا يكون لها لحية فكان ذلك [illegible]
في الخفيفة [illegible]    الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين    المرفق
كمنبر ومجلس موصل الذراع والعضد ذكره في القاموس وقد قطع الاصحاب بوجوب غسل المرفقين [illegible] لان الى [illegible]
المرافق [illegible] كما ذكره المرتضى [illegible] ان الغاية [illegible] في الابتداء [illegible]
الاية [illegible] وعلى الثاني ان الحق عدم دخول الغاية في المغيا مطلقا كما حقق في محله ولقد اجاد الشيخ
الامام ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسير جوامع الجامع حيث قال لا دليل في الاية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا
الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام ومن هنا ذهب العلامة رحمه الله في المنتهى وجماعة الى ان غسلها غير واجب
بالاصالة وانما هو من باب المقدمة ولا بأس به لانه المتيقن    والابتداء بالمرافق ولو غسل منكوسا لم يجز خلافا لذلك
المرتضى وابن ادريس [illegible] ها اطلاق قوله تعالى والايدي الى المرافق ولقد احسن المرتضى رحمه الله وعبر بما يدل على ان
في كلام بعض [illegible] الاية [illegible] على ذلك توفيقا بين الاية والاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وبحملها كونها للانتهاء [illegible] الى [illegible] على جواز غسل الابتداء بالمرافق [illegible]
المسيل كالسبق في غسل الوجه    ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها
قطع اليد اما ان يكون من تحت المرفق او فوقه او من نفس المفصل وفي بعض [illegible] فالاول والثاني [illegible]
رفاعة عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ فقال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ونحوه روى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الثاني يسقط الغسل لفوات محله ونقل عليه في المنتهى الاجماع وفي صحيحة علي بن جعفر الواردة
في مقطوع اليد من المرفق انه يغسل ما بقي من عضده وظاهر ابن الجنيد الافتاء بمضمونها فانه قال اذا كان اقطع من مرفقه
غسل ما بقي من عضده ولم يعتبر العلامة في المنتهى خلافه حيث اجاب عن الرواية بانها مخالفة للاجماع ثم حملها على الاستحباب وهو حسن

وفي الثالث يجب غسل رأس العضد بناء على وجوب غسل المرفق اصالة وعلى القول الثاني وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله وهو خيرة العلامة
في المنتهى وقول المصنف رحمه الله فان قطعت من المرفق سقط غسلها يريد به قطع المرفق بأسره بان يتحقق مع قطع رأس العضد لا
منه جملة وحمله وجوب غسل المرفق اصالة ولهذا صرح في المعتبر بانها لو قطعت وبقي المرفق وجب غسله    ولو كان له ذراعان
دون المرفق واصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله    لا ريب في وجوب غسل ما دون المرفق
كله لانه كالجزء من اليد سواء تميز الزائد او لم يتميز اما ما فوقه فلا اشكال في عدم وجوب غسله لخروجه عن محل الغسل    ولو كان
له يد زائدة وجب غسلها    اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون اليد تحت المرفق او فوقه ولا بين ان يكون
متميزة عن الاصلية او متميزة وظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى وجوب غسلها في غير الصورة الاخيرة مع علمه من الاصحاب انه لا
فعل الواجب الا واختاره في الاطلاق الاول وفي التنقيح والدروس خلافه لان الظاهر انصراف اللفظ الى المعهود المتعارف ولو قلنا
لكن اليد الزائدة مرافق لم يجب غسلها قطعا    الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار
ثلاث اصابع عرضا    ما اختاره المصنف رحمه الله من ان الواجب في المسح مسماه هو المشهور من الاصحاب وقال الشيخ رحمه الله في النهاية والمسح
بالرأس لا يجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الرأس اجزأه مقدار اصبع واحدة وقال ابن بابويه
رحمه الله في كتابه حد مسح الرأس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله
صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضها [illegible] ما رواه زرارة
واخوه بكير في الصحيح ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك
[illegible] رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل
اصبعه فيمسح على مقدم رأسه احتج العلامة رحمه الله في المختلف للقولين الاخيرين بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه كلها والدلالة انما هي على المسح على القدم ويمكن ان يحتج للشيخ رحمه الله بما رواه زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب
ورواية معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل والجمع بين الروايات
يقتضي المصير الى حمل الاخبار المتقدمة على هذين الخبرين او حملهما على الاستحباب والمعتمد الثاني لقوة تلك الاخبار على الاكتفاء
بالمسمى مع مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات واعلم ان القائلين بالمسمى اختلفوا في ان المقدار الزائد عليه يقع على سبيل الوجوب



بل يوصف بالوجوب او الاستحباب والاظهر الثاني ان قصد الامتثال بالاقل اولا ويقصد شيئا لان فعل الاقل على هذا الوجه مجزئ
[illegible] الفعلة ومبرء للذمة والمتنازع فيه يتوجه الاشكال مع قصد الامتثال بالمجموع    ويختص المسح بمقدم الرأس    هذا مذهب الاصحاب واخبارهم
مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه وروى محمد بن مسلم ايضا في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه
ذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن والاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
ناطقة بذلك وما ورد في الشواذ من جواز مسح الرأس بخلاف ذلك ضعيف متروك بالاجماع    ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز
استئناف ماء جديد له    هذا مما قطع به الاصحاب عدا ابن الجنيد واحتجوا عليه بالاخبار الواردة في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
لكونه عليه السلام في صحيحة زرارة انه مسح بفضل ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء وفي صحيحة زرارة ايضا ثم تمسح ببلة ما بقي
في يديك رأسك ورجليك الى ان قال ثم تمسح بفضل ما في يديك في صحيحة [illegible] الحذاء في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم مسح بفضل
الندى رأسه ورجليه وفيه بحث اذ من الجائز ان يكون المسح ببقية الندى لكونه احد افراد الامر الكلي لا لتعينه بالخصوص [illegible]
[illegible] الابتداء بالاعلى والجواب الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر [illegible]
من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى
وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب واستدل عليه في المعتبر ايضا بان الامر بالمسح
مطلق والمطلق يتقيد بما ثبت به الحكم من غير استئناف وما ينضم الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال قال ولا يلزم مثله في غسل
اليدين لان الغسل يستلزم استئناف الماء وهو استدلال ضعيف فان تحقق معنى الاستئناف [illegible] الماء لاتيان الغسل [illegible]
واحتج العلامة في المختلف لابن الجنيد على جواز الاستئناف بصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل ان يمسح
بعض رأسه قال برأسه لا فقلت ماء جديد فقال برأسه نعم ويؤيده ما في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت
امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب انهما محمولان على التقية لاتفاق من عدانا
على جواز المسح بالماء الجديد بل الاكثر يشترطونه وقد اعرض عنها الشيخ في التهذيب بالجواب الى الاية قال لانك قد عرفت ان الرواية لا تدل على
هذا المعنى لانها متضمنة لمسح الرجلين وهم لا يقولون به قلت انهم يعرفون المسح على القدمين في الجملة [illegible]
الى ما دل التقية فيه ويكفي الشبهة للامور    ويستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة ان الاولى مسح الناصية وظهر القدم اليمنى بباطن اليد اليمنى
واليسرى باليسرى والظاهر ان محل المسح باطن اليد وما قاربه وانه لو تعذر المسح بالباطن اجزأ الظاهر قطعا واصل الشرط تابع المسح
المحال فيه وجهان اظهرهما الجواز وهو خيرة العلامة في النهاية    ولو مسح العضو وعليه بلل تقبل لكون المسح بماء الوضوء فلا يقبل
بالاظهر للاصل واطلاق الامر وصدق الامتثال وهو خيرة المصنف رحمه الله في المعتبر والعلامة في المنتهى وابن ادريس بل جزم المصنف
في المعتبر بالجواز [illegible] ذلك فقال لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز لان يديه لم تنفك من ماء الوضوء
ولم يضرهما كان على قدميه من الماء وقوى العلامة رحمه الله في المنتهى والنهاية عدم الجواز وحكاه المصنف بانه مع رطوبة الرجلين يحصل المسح

باجزائه ونبه منع وقال في الذكرى لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وهو حسن    مذهب الاصحاب الاكتفاء
في الغسل بجريان الماء على العضو لانه يتحقق الامتثال والغسل وظاهر ابن الجنيد وجوب امرار اليد على العضو حكاه في وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله ولانه المعهود في الغسل وهو ضعيف لان ذلك لا يتعين لصدق الاطلاق ولو ان ما يتضمن تبعية الفعل لكونه
المسح بذلك البلل الحاصل على العضو انما يستوعب الماء وقد يتحقق الغسل لصدق المسح بلا ابد [illegible] الامتثال [illegible]
الاوامر الواردة بالمسح في الكتاب والسنة واشتمال ما يصلح للتخصيص كما يعلم مما قدمناه والفضل على المسح والدين [illegible]
[illegible] الوضوء العضو [illegible] قبل الاستيناف وقواه في الذكرى وهو غير واضح لعدم
صدق الاستيناف عرفا وهو المحكي في امثال ذلك    ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه    الظاهر انه لا ترتيب
في الاخذ من هذه المواضع [illegible] اليد بل يجوز مطلقا والتعليق في عبارات الاصحاب [illegible] الاعلى والاكتفاء بالمواضع
بل يجوز من جميع محال الوضوء لتمحيص الشعر لكونه مظنة البلل    والافضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الاظهر
الاظهر جواز كل من الامرين اعني استقبال الوجه بالمسح واستدباره لاطلاق الاية وخصوص صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال الشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى في الانتصار انه لا يجوز استقبال الشعر
[illegible] الخلاف في ذلك [illegible] المسح وهو ضعيف واما الفضيلة والاستحباب والكراهة الاستدبار فلا اعلم لهما دليلا يعتد به
والظاهر ان الاعتراف بذلك كان قبل اثبات وجه الكراهة للتفصي من الخلاف ولا يخفى ما في هذا الكلام اذ الماتن [illegible]
ينبغي ان يكون دليل المخالف لا اقل الخلاف    ولو غسل موضع المسح لم يجز    لا ريب في ذلك لعدم الاتيان بالمأمور
به فيبقى المكلف تحت العهدة وذكر جماعة من الاصحاب ان بين حقيقتي الغسل والمسح تباينا لاشتراط الجريان في الاول وعدمه في الثاني
وفيه نظر لصدق المسح مع الجريان ايضا والاظهر ان بينهما عموما من وجه لتحقق المسح بامرار اليد والجريان وتحقق الغسل
مع انتفاء الامرار والمسح حاصل مع انتفاء الجريان وقد ذكر ذلك الشهيد رحمه الله في الذكرى قال والظاهر ان الماء [illegible]
اثر على العضو وكذا لو مسح ماء جاريا على العضو وان افرط في الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود [illegible]
نظر    ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة    هذا الحكم ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات
كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه وهو شامل للشعر والبشرة [illegible]
حيث قال [illegible] ببلة يمناك ناصيتك وهي صادقة على الشعر والبشرة ايضا والمراد بالمختص بالمقدم ما يشتمل البشرة التي [illegible]
بحيث لا يخرج عن حده    الفرض الخامس مسح الرجلين    وجوب مسح الرجلين في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فان قرأت بالجر فالعطف
على الرؤس وعطف اليدين على الوجه موجب لاشتراكهما في الغسل فيكون عطف الرجلين على الرأس كذلك على ان العطف [illegible]
[illegible] الاية [illegible] العطف على الرؤس [illegible] ان يكون بالمجاورة وان كان منصوبا فالعطف على الاقرب كما في [illegible]

قلت الاعراب بالجر ورد نادراً لا يقاس عليه بل قيل انه لم يجئ في كلام الفصحاء كما اعترف به جماعة منهم المحقق الشيخ البهائي في تفسيره
حيث قال ولا يمكن ان يقال انه كسر على الجوار كما في حجر ضب خرب لان ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء في السعة وايضاً انه جاء حيث لا لبس
ولا عطف بخلاف الاية وان القراءة بالنصب فيكون العطف على محل برؤسكم وبالجملة فهذا الحكم معلوم من مذهب اهل البيت عليهم السلام
مروياً فالبحث فيه خارج عما نحن بصدده في هذا التعليق وحاول القدمين ما ذكره المصنف من تفسير الكعبين بمعقد الشراك
هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع وقال في المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام
واحتج عليه مع الاجماع بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا
يعني المفصل دون عظم الساق [illegible] الرواية [illegible] كما صرحا [illegible] رحمه الله انما احتج بها على ما ذهب اليه العلامة من ان
الكعبين هما المفصلان [illegible] بين الساق والقدم واستدل عليه بما في الاجماع ونص اهل اللغة بما رواه الشيخ في الصحيح عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى
ظهر القدم وفي الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية
اخرى له عنه عليه السلام انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب
وهو بعد الاخبار الواردة بالمسح على النعلين من دون استبطان الشراك كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه مسح على النعلين
الى [illegible] قال الشيخ رحمه الله [illegible] عربيين [illegible] الا ان [illegible] عليه وجب
العلامة رحمه الله [illegible] الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال [illegible] على غير المحصل [illegible] قال
الشيخ واكثر [illegible] ان الكعبين هما الناتئان في وسط القدم قال الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما العظمان الناتئان
في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد رحمه الله الكعبان هما قبتا القدم
امام الساق ما بين المفصل والمشط وقال ابن الجنيد الكعبان في ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق
وهو المفصل الذي قدام العرقوب قلت هذه العبارات صريحة في خلاف ما ادعاه [illegible] بان الكعب هما العظمان الناتئان
في وسط القدم غير قابلة [illegible] فان المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسط القدم [illegible] ان في عبارات الاصحاب
اشتباهاً على غير المحصل [illegible] ان [illegible] عليه ان الكعب عند الاصحاب هو المفصل بين الساق والقدم عجيب [illegible]
الكاظمي الشهيد رحمه الله [illegible] نسب العلامة الى التفرد بما ذكره من ان الكعب هو المفصل [illegible] اجماع الاصحاب [illegible]
في الرسالة [illegible] على ان الكعب هو المفصل بصحيحة [illegible] بما روى عن الباقر عليه السلام انه حكى وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] على مقدم رأسه وظهر قدميه [illegible] وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم [illegible] اهل اللغة
ويمكن الجواب [illegible] بان [illegible] الكعب في ظهر القدم [illegible] المفصل
[illegible] المفصل [illegible] بالمفصل [illegible]

[illegible] الرواية الثانية [illegible] لكنها [illegible] بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة واخيه بكير عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ومع التعارض يمكن
الجمع بينهما بحمل الرواية الاولى على الاستحباب وقول ان ما ذكره اقرب الى ما حققه اهل اللغة منهم [illegible] فان اهل اللغة
متفقون على ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك لانه مأخوذ من كعب اذا ارتفع ومنه كعب [illegible]
[illegible] انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الكعب عليه وان ادعى العلامة اطلاقه [illegible] قال في القاموس
الكعب العظم الناشز فوق القدم والناشزان في جانبيها وقال ابن الاثير في النهاية وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ونحوه
قال الهروي في الغريبين قال ومنه سميت الكعبة ونقل الشهيد انه [illegible] اللغوي عميد الرؤساء رحمه الله انه
صنف كتاباً في الكعب اكثر فيه من الشواهد على انه الناشز في ظهر القدم امام الساق [illegible] ما ذهب اليه اكثر الاصحاب
[illegible] وهو ان ظهر القدم [illegible] كالمقدم في الرأس بحيث يجزي المسح على جزء منه [illegible] الى الكعبين فيه
[illegible] الى التحديد في الرجلين [illegible] المسح [illegible] في المعتبر [illegible] والارتياب [illegible] وعلى
هذا فقد يعتبر ادخال الكعبين في المسح [illegible] فيما تقدم في المرفقين [illegible] الاخرى [illegible] وجوب
استيعاب الشراكين وهو خبر عن المعتبر [illegible] ومع ذلك فالاولى ايصال المسح الى المفصل [illegible] ان المعروف
في المعتبر والعلامة في التذكرة نقلا اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام على انه يكفي في مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحدة واستدلا عليه
بصحيحة زرارة المتقدمة ولولا ذلك لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام حيث قال [illegible]
فقلت جعلت فداك لو ان رجلاً قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه كان المقيد يحمل على المطلق ومع ذلك فالاحتياط ... فالاولى
ترك العمل بمضمونها والاجتزاء بالمسمى وكون [illegible] بهذا هو الاقوى لصحيحة [illegible] المتقدم في مسح الرأس وصحيحة [illegible]
عليه السلام انه قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً وهو نص في الباب ونقل [illegible] الى ابن بابويه والمرتضى [illegible]
[illegible] جعلاً الابتداء بالاصابع شرطاً [illegible] الاحوط وهو ضعيف والمسح على الرجلين [illegible] هذا هو المشهور
بين الاصحاب تمسكاً باطلاق الاية [illegible] ونقل عن ابن الجنيد [illegible] وجوب مسح اليمنى قبل اليسرى [illegible]
[illegible] الاظهر وجوب الترتيب [illegible] بل [illegible] رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم
رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن والامر للوجوب واذا قطع بعض موضع المسح [illegible] الكعب
المسح على القدم هذا اذا كان [illegible] والا وجب [illegible] ان [illegible]
ويجب المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا لتقية او ضرورة اجمع علماؤنا على وجوب مباشرة
الرجلين على بشرة القدم وتحريم على الحائل من خف او غيره اختياراً واخبارهم به [illegible] الحكم حد التواتر ويستثنى من ذلك الشراك ان كان
او جاز المسح الى المفصل قال في التذكرة [illegible] يجب [illegible] كالشراك [illegible] والاقرب العدم [illegible] اعلم



النقص فقد قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية [illegible] بالقرآن وهو مروي ببعض الاخبار وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له في التقية شيء قال ثلاثة لا اتقي فيهن احداً شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج ... خلع خفيه وغسل رجليه [illegible] انكار عليه
عليه السلام على التقية فيه وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة قبل الاطلاق [illegible] وقيل [illegible] وجود المندوحة
المنتقى وهو اقرب وذكر المصنف رحمه الله وجماعة من الاصحاب انه يجوز المسح على الحائل ايضاً للضرورة كالبرد [illegible] واستدلوا عليه برواية ابي الورد
[illegible] قال قلت فهل فيهما رخصة المسح على الخفين فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك والرواية [illegible]
والاشتغال اليهم [illegible] تعذر ازالة [illegible] المتعقب [illegible] والسيد [illegible] والاولى [illegible] والطهارة
على قول [illegible] والاولى [illegible] الاظهر عدم الوجوب [illegible] الامتثال [illegible] الاعادة على [illegible]
[illegible] على الدليل والقول بالاعادة للشيخ رحمه الله [illegible] هذه الطهارة [illegible] ضرورية [illegible] وهو ضعيف
لان [illegible] الطهارة [illegible] ان [illegible] جواز الطهارة [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] مسائل الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثاً والرجلين
آخراً فلو خالف اعاد الوضوء [illegible] او ناسياً [illegible] وان كان قد جف الوضوء اعاد على ما يحصل معه الترتيب
هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا والنصوص به مستفيضة فروى زرارة [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام ابدأ بما بدأ الله عز وجل
ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل
الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وروى
منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وروى الحلبي في
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه
ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل شماله ولا يعيد على ما كان توضأ وقال [illegible] الثانية
الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل هي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار وان خالف [illegible]
اجمع علماؤنا على وجوب الموالاة في الوضوء وانما اختلفوا في معناها فقال الشيخ رحمه الله في الجمل الموالاة ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا
يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم [illegible] [illegible] وتبعه [illegible]
[illegible] والمرتضى [illegible] الصلاح وابن ادريس وابن حمزة والكيدري [illegible] وقال في الخلاف [illegible] الاخبار
[illegible] وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق
بينها الا لعذر [illegible] اذا وصل اليه الماء [illegible] اعاد الوضوء [illegible]
كلامه رحمه الله في النهاية [illegible] بالبطلان مع الاخلال بالمتابعة اختياراً [illegible] لا يبطل [illegible] الموالاة
في الوضوء [illegible] يتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف [illegible] [illegible]

فما ذكره المصنف [illegible] الثالث غير جيد والمعتمد الاول والثاني ان ايجاب الموالاة بالمعنى الثاني اعني المتابعة لا يقتضي زيادة
تكليف والاصل عدمه واما البطلان مع الجفاف فيدل عليه مضافاً الى الاجماع صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت
ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض
وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض احتج القائلون بوجوب المتابعة بان الامر بالغسل
والمسح في الاية للفور اجماعاً وبان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاجمال [illegible] وبقوله عليه السلام في حسنة الحلبي المتقدمة
اتبع وضوءك بعضه بعضاً والجواب عن الاول [illegible] الاجماع في موضع النزاع فان القائلين [illegible] ينكرون الفورية
[illegible] والمسح [illegible] ثبوت الوضوء [illegible] وجواز ان يكون المتابعة [illegible]
[illegible] واجبة وعن الثاني [illegible] الترتيب قال المصنف رحمه الله في المعتبر [illegible]
المتابعة مع [illegible] علمنا [illegible] اذ لا خلاف [illegible] الوضوء مع جفاف الاعضاء [illegible]
مع الاخلال بالمتابعة [illegible] فلا يكون [illegible] ان يقول لا نسلم تحقق الامتثال بدون المتابعة
على تقدير وجوبها [illegible] متحقق [illegible] على جميع الامور المعتبرة فيه [illegible] المفصل بدون المتابعة [illegible]
[illegible] لا ينافي تحقق الاتيان [illegible] مع الاخلال [illegible] واركانه [illegible] الفورية [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] اشتراط بقاء البلل على جميع الاعضاء الى ان يمسح الرجلين [illegible]
عن الاولى [illegible] الباقي [illegible] البعض [illegible] والا
[illegible] الاخبار الدالة على البطلان بالجفاف [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] لو
[illegible] باطل [illegible] الوضوء [illegible] الاخبار [illegible] البطلان مع الجفاف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] لو كان الهواء [illegible] لم يعتد [illegible]
[illegible] وكذا لو اسبغ الوضوء بحيث لو كان [illegible] لو تعذر [illegible]
[illegible] لو نذر المتابعة في
الوضوء الواجب او المندوب [illegible]
الوضوء [illegible]
[illegible]
المتابعة [illegible] البطلان [illegible] الثالثة [illegible]

وأما الثانية فسنة ما اختاره المحقق رحمه الله من أن الوضوء غسل الأعضاء المغسولة مرة واحدة وأما الثانية فنور [illegible]

الدليل الإجماع [illegible] الواجب [illegible] الأخبار الصحيحة المستفيضة الواردة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول بسم الله وبالله وخير
الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم
تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ولو اقتصر على ما تيسر اجزأ لاطلاق قول الصادق
عليه السلام اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء ولو ارسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في من لم يسم انه
وامر من توضأ باعادة وضوئه ثلثا حتى يسمي واجاب عنه في المعتبر بالطعن في السند لمكان الارسال قال ولو قيل مراسيل ابن ابي
عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم ثم حمله على تأكد الاستحباب
وعلى ان المراد بالتسمية فيه الاستحباب والاول اولى وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط
مرتين هذا مذهب علمائنا واكثر اهل العلم قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وعن عبيد الله الحلبي
عنه قال سألته عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها
وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف جدا ومقتضى الروايتين ان الغسل انما يستحب اذا كان الوضوء من اناء يمكن الاغتراف منه وقطع جماعة
اخرهم جدي قدس سره بالقليل لانه الغالب في الاناء وجزم شيخي قدس سره بانه [illegible] ولو تداخلت الاسباب تداخل
موجبها [illegible] للاكثر والبدأة [illegible] اقتصارا على المتيقن والمضمضة والاستنشاق المضمضة
ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف والحكم باستحبابهما هو المعروف من المذهب والنصوص به مستفيضة وقال ابن ابي عقيل انهما
ليسا بفرض ولا سنة وله شواهد من الاخبار الا انها مع ضعفها قابلة للتأويل [illegible] روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المضمضة
والاستنشاق ليسا من الوضوء [illegible] وقد
اشتهر بين المتأخرين استحباب كونهما ثلثا ثلثا بثلث اكف [illegible] ولم اقف [illegible]
من الاصحاب [illegible] استحباب اعادة الاستنشاق مع [illegible] قرب العلامة في النهاية جواز [illegible]
من لم يستنشق [illegible] والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين روى
ابن بابويه [illegible] عن الصادق عليه السلام انه قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد
ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا [illegible] ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بشمالي وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي

داعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني [illegible] فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله
تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيامة واذا فرغ المتوضئ
يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الصدوق [illegible] الزكية
الوضوء ان يقول اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه
وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس [illegible] الاولى والثانية [illegible]
[illegible] وان يكون الوضوء
بمد [illegible] وهو مجهول
هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم قاله في المنتهى ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال والظاهر ان المراد بالرطل المدني لانه رطل بلد [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] وضات
[illegible]
[illegible] ويكره ان يستعين في طهارته [illegible] المراد بالاستعانة هنا طلب الاعانة والحق بها قبول الاعانة
[illegible]
[illegible] الاستعانة هو المعروف من المذهب [illegible]
[illegible] للصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
هو المعارض [illegible] والتمسح بعد الوضوء [illegible]



ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلثون حسنة ونقل عن
ظاهر المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة عدم كراهة التمندل وهو احد قولي الشيخ ورواه مستضعفا لدليل الكراهة وشهد له صحيحة محمد بن مسلم
انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به ورواية منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ مند يلا فمسح به وجهه [illegible] لاشتراكهما في ازالة اثر العبادة
[illegible] على مدلول اللفظ وهو [illegible] بالمنديل كما
هو منطوق الرواية من تيقن الحدث وشك في الطهارة [illegible]
الحاصل من ذلك وتيقن [illegible] الطهارة بعده [illegible]
ذكر بعض المتأخرين ان اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في وجود امرين متنافيين في زمان واحد لان تيقن وجود احدهما [illegible]
[illegible] الجواب بحمل اليقين على الظن [illegible]
وجوب الطهارة [illegible] قول ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر اذا تيقن الطهارة والحدث
وشك في المتأخر منهما [illegible] وجوب الطهارة [illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
انه كان متطهرا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلامة [illegible] اذا تيقن [illegible]
طهارة [illegible]
[illegible]

اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن متطهر [illegible] والطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل
[illegible] وان شك في شيء من افعال
[illegible]
الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه وبما بعده [illegible]
[illegible] رواه زرارة في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او
شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة [illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
ابن بابويه [illegible] اعادة الوضوء [illegible] اعادة الصلوة [illegible]
الوضوء [illegible]
[illegible]

كانت الموطوءة ميتة على الشبهة حيث ... الغسل ... وهو باطل ومنقوض ... [illegible]

الا ... والحاج في الدبر ... [illegible]

... ان الوطي في الموضع المكروه ... [illegible]

[illegible]

... العلامة رحمه الله ... [illegible]

[illegible]

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ... [illegible]

... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

الجنب وعنه ابو المغضب ... ويذكر اسمه ... ويلبس الخاتم ... في المسجد ... الكراهة ...

علة اخبار ... لذلك ... في الكراهة ... الجمع ...

... الخضاب ... وهو غير جيدة ...

... الخضاب ... اللون ليكون وجود اللون بوجود ... لكنه حقيقة ...

هذا ... عليه السلام ...

... واما الغسل فواجبات ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

غيره فيحتمل ان يكون استظهارا وهو غير بعيد فان الجانب الثاني كان له من خلاف حقيقة الحيض ... والا فلا   واقل

الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة كذا اقل الطهر   هذه المسألة الاحكام عند علمائنا اجماعية والنصوص بها مستفيضة فروى يعقوب بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وروى صفوان بن يحيى في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من
الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة   وهل يشترط التوالي ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول اختلف الاصحاب في اشتراط
التوالي في الايام الثلثة فقال الشيخ في الجمل ... ثلثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى وابن بابويه وقال في النهاية ان رأت يوما
او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى يمضي عشرة فليس بحيض والعمدة في الاول ان الصلوة ثابتة
في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا تيقن ...

[illegible]



[illegible]

بحصول الحيض ... لكن قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار المستحاضة تستظهر بيوم او يومين ... فاذا اجازت ايامها ورات
دما ... للظهر والعصر ... ان الصفرة ... اذا اغتسلت ...
[illegible]



[illegible]

فان الاجتناب حال الحيض واجب والوطء حال الطهر مباح فيحتاط ... [illegible]

المراة بالحيض ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

عن مسلم ... قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ... ذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل

عنه فاذا فضل ... [illegible] ... الصلوة ...

[illegible]



[illegible]

بين الكلامين ... وعلى القول برجوعها الى الروايات ... [illegible]

الروايات ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

في الوقت لهذا الوهم المتيقن لوجوب الاستيناف مطلقا لان خروج الدم بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن حدثا [illegible]

[illegible]



[illegible]

٥٩

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له
ميت نهارا فانتظر به الليل ولا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله رحمك الله

[illegible]

٦٠

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

وفيها ذكر الخيط والادلة على استحباب زيادة المرأة لفافة على كفن الرجل ... فيما بقى من ان ... الروايات باعتبار التربيع واللفائف
او انها لفائف في اطلاق الكفن وموضع ... فالمذهب الاصحاب ... ومستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
وغيرها من الاخبار وان يكون الكفن قطنا فالمذهب الاصحاب كافة ... ويدل عليه روايات منها رواية ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ...
رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب بردين احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

حنيفة ومن تبعه ذلك [illegible] واعتبر الشيخ في النهاية في جواز التيمم بها [illegible] فقد التراب وهو ضعيف جدا [illegible] الارض
[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

الى ... على الارض ... افعال الشيخ ... في الشيء ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

على البعض افراده او ربوب الاخبار بان من عم العام وانه فرجائز ان المصنف صحح ... وداود ان الوارد ...
او الى الواحد والاسم من اسمائه وذكر ما ينقض هذا الجمع ان ما استدل عليه ابو الدلال عليه روايه ...
فيما والاوراده ... فلا دلاله على هذا التفصيل ...
ما يرخ في جميع ... على الاصحاب ...

[illegible]

٧٤

والسر مراد الله ومذهب ان ... برواية محمد لكن العمل ... عبيد الله باثر بل على الاكتساب ولو عمل برواية الكتب لرواية ...

بكل قلت ولو بدا ايضا مطابقتها للتنفل ... الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح ...

فان قلت ... وحضور الصلوة ... وصلى ركعتين ... ركعتين او ... الصلوة ...

ولكنه ... الصلوة ... فان ... الصلوة ... الدخول ...

ولو تكبير الاحرام ... عبد الله بن ... الاصحاب ... اراد

[illegible]

بغير علم ابيه الحجر في رواية [illegible] واجاب العلامة [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

على ان ابن [illegible] وكم [illegible] سبيل [illegible] [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] والاجماع المنعقد [illegible] الواحد حجة قوله تعالى

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فان الرجس [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] والصحيح منها ما رواه الكليني [illegible] محمد [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

لانه كان قد ربط الوقت بزمان التكليف بعباده سواء فيه في غير وقت او في وقت بعد عنها وهو معلوم البطلان ووقت
النوافل المناسبة للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين والعصر اربعة اقدام ... [illegible]
[illegible]



[illegible]

طلع ... الكشف ثم طلب صلاة الليل ... وقد روي ... جابر ...

الصحيح ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الوتر بعد طلوع الفجر قال ...

... عن ابي عبد الله عليه السلام ...

عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة

وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيحة سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر

والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم

وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل فقال صل صلاة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ...

... قبل الفجر وبعده ... وان كان ...

ومستنده رواية ابي جعفر ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة

طلع او لم يطلع ...

[illegible]



[illegible]

مسائل على الاخيرة اذا بلغ الصبي المتطوع بالصلوة في اثناءها ... وكان الوقت باقيا ...

[illegible]



[illegible]

وذلك ان الليل يقضيه النهار او بالعكس [illegible] ابن بابويه في كتابه عن الصادق عليه السلام انه قال كل ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار

قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل

[illegible]



[illegible]

111

فتكون القبلة جهتها والصلاة فيها في وسطها ... مستقبل الجدار ... رواه ... الكعبة ...

[illegible]

[illegible]

112

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... وان ضاق عن ذلك صلى الى الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلاة واحدة صلاها الى اي جهة شاء. المراد انه مع ضيق الوقت عن الصلاة الى الجهات الاربع ... [illegible]

والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من النوافل على الراحلة الا عند ... ويستقبل القبلة فان لم يتمكن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

وكلام الاصحاب ان الايماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد [illegible] وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه

السيد عميد الدين انه كان يقوي جلوس القائم ليومي للسجود [illegible] اقرب الى هيئة الساجد [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

بين الوسادة بما ما بدرط قد ثبت عليا ثوبا ... ولا يكره التوجه في الكعبة بكون عليه سلها لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه

عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في ... الصلوة على ظهر الكعبة وفي الطريق ضعيف

[illegible]



[illegible]

١٢٦

[illegible]

[illegible]

١٢٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

من الصلوة وهو كذلك وحكي المرتضى رضي الله عنه بان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فيبدأ قبل وقتها [illegible]

انما هو للاذان قبل طلوع الفجر فالذي [illegible] ان يعيد الاذان [illegible] بعد الفجر [illegible]

[illegible]

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

ركع جالساً فقد ذكر في كتبه ركوع الجالس وجهان أحدهما أن ينحني بحيث يصير بالإضافة إلى القاعد المنتصب كالراكع قائماً بالإضافة إلى القائم

والثاني أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده وأقله أن ينحني قدراً يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه [illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

والفصل في كل ثالثة ورابعة بالتخيير ان شاء قرا الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة   اما ثبوت التخيير بين
الحمد والتسبيح في كل ثالثة ورابعة فهو قول علمائنا اجمع والنصوص الواردة به مستفيضة والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين ناسي
القراءة في الركعتين الاولتين وغيره لعموم الروايات الدالة على التخيير وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسهو
عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان
اجعل اخر صلاتي اولها وقال الشيخ في الخلاف ان نسي القراءة في الاولتين ينبغي عليه قراءة الحمد في الاخيرتين لعموم قوله عليه السلام
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو محمول على العامد لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ان من نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه واختلف
الاصحاب في ان الافضل مطلق القراءة او التسبيح فقال الشيخ في الاستبصار ان الافضل للامام القراءة وانهما متساويان
بالنسبة الى المنفرد وفي النهاية والمبسوط سواء المنفرد والامام واطلق ابنا بابويه وابن ابي عقيل افضلية التسبيح احتج الشيخ
على افضلية القراءة للامام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت ام لم تفعل وعلى التساوي للمنفرد بما رواه عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء
قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات ويشكل بان هذه الرواية ضعيفة جدا بجهالة الراوي وبان عبد الله
رجال الحسن فيقال وعبد الله بن بكير وبما في ما رواه منصور بن حازم في الصحيح السند يكن انما دلالته على ان القراءة افضل للمنفرد الا
انه غير صريح في ذلك وربما ظهر من رواية الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال
الامام يقرا فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح ويدل على افضلية التسبيح مطلقا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تقرا في الاخيرتين قلت ... فاي ... قال اقرا فاتحة الكتاب وعن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن
عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل وعن جابر قال ... سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقول الامام في الركعتين
في اخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذي خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب والاولى في ذلك رواه عبيد الله
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر لا يكتسب عليك الا
بانه محمول على انه لا تاكيد في فعلها بل لا تقرا حالة والمعنى اذا قمت في الركعتين الاخيرتين والستين فلا تقرا فيهما فقل لكم ذلك او فقال انه
ناهية والنهي انما يتوجه الى القراءة مع اعتقاد ان غير القراءة لا يكون كما ذكر الشيخ في الاستبصار وبالجملة فتعقد رواية واحدة فلا تترك
لاجلها الاخبار المستفيضة السليمة السند لو عمل به ... الاصحاب   وقراءة سورة كاملة بعد الحمد واجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها مع سعة الوقت
والامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط   لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقا وفي الفرائض
في حال الاضطرار كالخوف ومنه ضيق الوقت بحيث ان قرا السورة خرج الوقت ومع عدم امكان التعلم واختلفوا في وجوب
السورة مع السعة والاختيار وامكان التعلم فقال الشيخ في الجمل والاكثر في الحديث والمبسوط والنهاية انها ... ... الى الوجوب

حنظلة

والامام
والمدعث شاب
بجاله

والمدرك
...

وقال ابنا الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمصنف في المعتبر بالاستحباب ومال اليه في المنتهى وهو متجه لنا ان ايجاب السورة زيادة
تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها
في الفريضة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة والتعريف في الفريضة
ليس للعهد بعدم تقدم معهود ولا للحقيقة لاستحالة ارادتها ولا للعهد الذهني لانتفاء فائدته فيكون للاستغراق ويدل
عليه ايضا الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض كصحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل قرا
في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة
وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او
يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وصحيحة اسماعيل
بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا فاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا وقال انما اردت ان
اعلمكم وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة احتج
الموجبون بعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فان الامر حقيقة في الوجوب وما للعموم الا ما اخرجه الدليل ولا يجب القراءة
في غير الصلوة اجماعا وبرواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وبرواية
يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول فيمن ترك البسملة في السورة فكتب يعيدها ورواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرا فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار وصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا
وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع   والجواب عن الاية ان الامر فيها
بالقراءة ليس على الوجوب وفي الصحيح نظر لان الامر ... ليس على العموم ... لانه مورد في التهجد ليلا كما يدل عليه السياق ولان
الظاهر ... كما موضعه ... لا تقييد العموم بل يكون حاصل الامر اقرؤا فقدار ما اردتم واحببتم واما الروايات
فلانها ضعيفة السند وقاصرة الدلالة اما الرواية الاولى فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق مع ان النهي فيها وقع عن
قراءة الاقل من سورة والاكثر وهو في الاكثر محمول على الكراهة على ما سنبينه فيكون في الاقل كذلك حذرا من استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه واما الرواية الثانية فلان من جملة رجالها يحيى بن عمران الهمداني وهو مجهول واما الثالثة فلانه دالة على
المنع من اجزاء الحمد وحدها في الفريضة انما هو للمفهوم الضعيف مع ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن
الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه واما الرابعة فهي دالة على الطلب صريحا بل هي
بالدلالة على الاستحباب اشبه ومقتضاها جواز الاقتصار على الفاتحة اذا عجلت بالمصلي حاجة او خاف شيئا مع انا لا نعلم قائلا
بثبوت الحكم مع انتفاء الشرط وهو ادل على المحوز واما الرواية الخامسة فمتروكة الظاهر اذ لا قائل بوجوب قراءة التوحيد الا اللعلة

مسلم



فيمكن حملها على الاستحباب مع انها معارضة بصحيحة زرارة المتقدمة والمسألة محل اشكال والاحتياط للدين يقتضي ان لا يترك السورة بحال والله اعلم
الاعلم بحقايق احكامه   ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي وهو
كذلك في الناسي وهو يقتضي بطلان الصلاة مع العمد وهو غير واضح وربما ظهر من العبارة عدم وجوب اعادة الحمد وهو كذلك ايضا لانها اذا وقعت
بعد السورة كانت قراءتها صحيحة ولا يعتبر كلامها ذلك الترتيب وقيل بوجوب الاعادة وهو ضعيف   ولا يجوز ان يقرا في الفرائض
شيئا من سور العزائم   هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بان ذلك مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن
السجود واما زيادة سجدة في الصلاة متعمدا ان امرناه به ولا يخفى ان هذا لا يتاتى على وجوب اكمال السورة وتحريم القران اما ان
اذا قلنا بجواز التبعيض مطلقا ولكن زيادة السجدة مبطلا كذلك فلا يتم كل هذه المقدمات لا يخلو من نظر واستدلوا عليه ايضا بما رواه
الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي الطريق القسم بن عروة
وهو مجهول وعبد الله بن بكير وهو فطحي وبازاء هذه الاخبار كثيرة دالة بظاهرها على الجواز كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرا
بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا
السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام قرا
السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ويمكن الجمع بينها وبين الرواية
الدالة على المنع بحملها على الكراهة كما يشهد به رواية علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يقرا في الفريضة سورة والنجم ايركع
او يسجد ثم يقوم فيقرا غيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرا في الفريضة بسجدة وقال ابن الجنيد لو قرا
سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اوما فاذا فرغ قرا ويسجد وهو مشكل لتعين السجود ... عمل كلامه
على ان المراد بالايماء ترك قراءة السجدة مجازا وهو مناسب لما ذهب اليه من عدم وجوب السورة والجواز في الرواية
الواردة بالمنع ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها فان ثبت بطلان الصلاة بمجرد ما هو الظاهر من موضع تركي قراءة فالاطلاق الا بان
هذه الجملة انما هي على القول بالمنع من قراءة ما يوجب فيه السجدة وعدم منعه من قراءة السور كلها ان كان بعيد
لوجب قراءة السورة بعد الحمد ومنع الزيادة وان اجزنا احدهما خص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة وان ثبت
بطلان الصلوة بذلك كما هو الظاهر الحكم القول بالجواز مطلقا وحمل الاخبار الواردة بذلك شاهدا ومن هنا يظهر ان
ان ما ذكره الشارح قدس سره من بطلان الصلوة بمجرد الشروع في هذه السورة غير جيد مع انا لو سلمنا ان النهي عن قراءة هذه السورة لم يلزم
منه البطلان لان متعلق النهي ليس خارجا عن كونه قراءة والمانع من الاعتداد به في الصلاة بناء على القول بوجوب السورة
لا ينافي اجزاء الواجب والحاصل الواجد وذكر الشارح قدس سره ان من قرا شيئا من هذه السور ناسيا ثم ذكر رجع الى غيرها
وان تجاوز النصف ولم يذكر حتى قرا السجدة اوما ثم قضاها بعد الصلاة وكلا الحكمين مشكل اما الاول فلاطلاق الاخبار المانعة
من جواز العدول من سورة الى اخرى بعد بلوغ النصف واما الثاني فلقوة القول بالسجود وانتفاء الدليل على سقوطها بالايماء مع صراحة

لوجوبه

الاخبار المتقدمة في وجوب اتباعها في اثناء الصلاة   ولا ما يفوت الوقت بقراءته لان اللازم منه الاخلال بالصلوة او بعضها
خارج الوقت عمدا وهو غير جايز لكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا قلنا بوجوب السورة وحرمنا الزيادة وان اجزنا احدهما جاز
ولا ان يقرن بين السورتين وقيل يكره وهو الاشبه   اختلف الاصحاب في القران بين السورتين في الفرائض فقال الشيخ في
النهاية والمبسوط انه غير جايز بل قال في النهاية انه مفسد للصلاة وقال في الاستبصار انه مكروه واختاره ابن ادريس وساير
المتاخرين وهو المعتمد لنا الاصل والعمومات وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القران
بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة
فاما النافلة فلا باس قال ابن ادريس ان الاعادة وبطلان الصلاة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلاة
وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلاة والاعادة والبطلان يحتاج الى دليل احتج المانعون بما رواه
بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة وبرواية منصور بن حازم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة اما البطلان فاحتج عليه
الشيخ بان القارن بين السورتين غير اتٍ بالماموربه على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وهو ضعيف فان الامتثال يحصل بقراءة
السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلم انه للتحريم لا يوجب بطلان ما اتي به من العبادة فلا ترتب عليه الفساد والله اعلم انه ان ...
العبارة وغيرها ان محل الخلاف هو الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة بعد الحمد وهو الذي تعلق النهي به في صحيحة محمد بن مسلم وذكر الشارح
قدس سره ان القران يتحقق بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة ... كما يقتضيه اطلاق النهي
عن قراءة ما زاد على السورة الواحدة في رواية منصور بن حازم وهي ضعيفة الاسناد وكيف كان فموضع الخلاف قراءة الزائد على انه
جزء من القراءة المعتبرة في الصلاة اذ الظاهر انه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الايات والاجابة بلفظ القران والاذن
للمستاذن بقوله ادخلوها بسلام ونحو ذلك   ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولتي المغرب
والعشاء والاخفات في الظهرين وفي ثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء   هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ في كتاب الاجماع وقال
المرتضى رضي الله عنه في المصباح ان ذلك من السنن الاكيدة وقال ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها او خافت فيما يجهر بها جاز ذلك
والاستحباب ان لا يفعل احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه
او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا
يدري فلا شيء عليه وجه الدلالة قوله عليه السلام اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان نقض الصلوة بالقاء
الجهر كناية عن البطلان والاعادة انما تثبت مع الاخلال بالواجب ... واحتج الشهيد في الذكرى على الوجوب ايضا بفعل النبي صلى الله عليه وآله
فانه كان يجهر ... فان الشيخ ... ... ... واحتج ... قال المحقق ... الخالفون باصالة البراءة من
الوجوب فيقول ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... الاخفات

١٤٥

لاشتراك التماس العوض عنهما بل الاداء والاراعاة وورد في العادة وعليه في تفسير الآية وهو تعلق النهي بالجهر العالي الزايد على المعتاد

والاخفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع والامر بالقراءة المتوسطة بين الامرين وهو شامل للصلوات كلها وما رواه علي بن جعفر

في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر

[illegible]

١٤٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

الركوع ... ثابتان بالنص والاجماع ... وركن الصلاة

... بالاخلال به عمدا او سهوا على التفصيل الآتي ... القول بركنيته مطلقا ... بطلان الصلاة بالاخلال به عمدا وسهوا مذهب اكثر

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

القنوت لغة الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة [illegible]

مخصوص في موضع معين من الصلاة [illegible]

[illegible]



[illegible]

مع ما فيه من احوال الصلوة عن حقيقتها وليشهد لهذا القول رواية ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد
غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك
فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض
الصلاة بكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين
او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة
وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث
[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفروع

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لعدم ابتدائه ... [illegible] ... وان كان ... الاجماع عدم ... [illegible] ... واستشكل العلامة ... [illegible]

جواز ... [illegible] ... بالامام ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... الامام وجب الامام ... [illegible]

... [illegible] ... الامام ... الصلوة ... [illegible]

خاصة ... [illegible] ... الامام ... [illegible]

... [illegible] ... الامام ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو ضعيف ... الطهارة شرطا فيها فيرد ... الاشبه انها شرط ... الاصحاب من اشتراط طهارة المخاطب
الحدث ... ابراد المخاطب بعد انقطاع ... والخلاف باشتراط ...
والمعنى والعلام جميع ... الطهارة ... البني صلى الله عليه وآله
كان يتطهر قبل الخطبة ... 

[illegible]



[illegible]

والمسافر اذا صلياها الجمعة اجزأتهما عن الظهر وحكى نحو ذلك البعيد وقال في المدارك لو حضر المريض والمحبوس بعذر المطر او الخوف وجبت
عليهم وانعقدت بهم اجماعا وقال في النهاية [illegible] الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت جمعته واجزأته [illegible]
[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

واقف على اسكوف حرك صلوات الله عليهم فاجاب ... [illegible] العدالة وقد نقل بعض الاصحاب الاجماع على اشتراط [illegible]

واما الكفر فيمنعهم [illegible] التظاهر او عدم [illegible] الفسق [illegible]

ان موالك [illegible] فاصل خلفهم [illegible] لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته [illegible]

[illegible]

الله

[illegible]



[illegible]

[illegible]

175

والعدوان التاسعة ان لم يكن الامام موجودا او لا من نصبه للصلوة ولكن الاجتماع والخطبة قيل تجب ان يصلي
جمعة وقيل لا يجوز ومراد القائل بالاستحباب الجمعة كونها افضل الفردين الواجبين لا كونها مندوبة لانها متى صحت اجزأت
عن الظهر بالاجماع والمندوب لا يجزي عن الواجب قطعا وهذا القول اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف وجمع من الاصحاب واحتجوا
عليه بعموم الاوامر الواردة بالجمعة من الكتاب والسنة والامر وان كان مقتضاه الوجوب العيني لكن لما انتفى في حال
الغيبة بالاجماع تعين المصير الى الوجوب التخييري ويتوجه عليه ما حققناه سابقا والقول بعدم جواز فعلها في زمن
الغيبة لسلار وابن ادريس وهو ظاهر المرتضى [illegible] واحتجوا عليه بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه
الامام للصلوة اجماعا وهو منتف فينتفي الصلوة وبان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا تبرأ المكلف الا بفعلها والجواب
عن الاول ما قررناه مرارا من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا
مما يقطع بتعذره في زمن ابن ادريس وما شاكله خصوصا مع تحقق الخلاف في المسئلة وعن الثاني بالمنع من تيقن وجوب الظهر
في صورة النزاع بل الظاهر ان المتيقن يوم الجمعة هو صلوة الجمعة كما تدل عليه الكتاب والسنة المتواترة وبالجملة
فالاخبار الواردة بوجوب الجمعة بل مستفيضة بل متواترة وتوقفها على الامام او نائبه غير ثابت بل قد ثبت انه لا دليل
عليه واللازم من ذلك الوجوب العيني ان لم ينعقد الاجماع القطعي على خلافه ودون اثباته خرط القتاد والله الموفق
للسداد العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحوق به قبل الركوع
وجب وان لم يمكن اقتصر على متابعته في السجدتين ونوى بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل بطلت صلوته وقيل يحذفهما ويسجد
للاول ويتم صلوته وهذا القول اظهر اذا زوحم المأموم في سجود الاولى فلم يمكنه متابعة الامام لم يجز له السجود على ظهر غيره
او رجليه اجماعا بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الارض فان تمكن قبل ركوع الامام في الثانية سجد ولحق الامام وان تعذر ذلك لم
يكن له ان يركع مع الامام في الثانية لئلا يزيد ركنا بل يسجد مع الامام السجدتين وينوي بهما الاولى فيتم له ركعة ثم يتم ركعة بعد
تسليم الامام قال في المعتبر وهذا متفق عليه وان لم ينو بالسجدتين للاولى قال الشيخ في النهاية بطلت صلوته وكانه لعدم الاعتداد
بهما واستلزام اعادتهما زيادة الركن وهو السجدتان فتبطل صلوته كما لو زاد ركوعا وقال في المبسوط انه يحذف السجدتين ويسجد
سجدتين اخريين ينوي بهما الاولى فيكمل له ركعة وهما ما فيه وهو اختيار المرتضى في المصباح ولعل وجهه اصالة عدم
بطلان الصلوة بهذه الزيادة واحتج له في المعتبر بما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ادرك الجمعة وكبر مع الامام
وركع ولم يقدر على السجود فقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية
من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى
دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما دخل سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت
له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى
لم تجز عنه عن الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها

وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تعويل عليها والاصح البطلان ان نوى بهما الثانية [illegible]
الاولى [illegible] لو زوحم عن الركوع في الجمعة [illegible] في الصحيح عن [illegible]
الصادق عليه السلام لو زوحم عن الركوع [illegible] حتى سجد الامام [illegible] في المعتبر [illegible]
[illegible] والاولى [illegible]
والشهيد [illegible] الاولى [illegible] بعد الزوال [illegible]
جاز [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الجمعة والاخبار [illegible]
[illegible] روى الشيخ [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] ركعات [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] ركعات [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] ست عشرة ركعة [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] بالجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] والحمد لله [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]

174

[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] بالسكينة والوقار [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الجمعة للصلوة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الركوع
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] سورة الجمعة والمنافقين [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو قوي فلا يبلغ حجة في تعطيل الاخبار الكثيرة السليمة من الطعن واما المنع من العدول في سورتي الجمعة والتوحيد
بعد الشروع فيهما فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن ابي نصر [illegible] عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة
فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون [illegible]
[illegible] الرواية مطلقة [illegible] الحلبي ومحمد بن مسلم [illegible] بمقتضاهما اولى
بالظهر يوم الجمعة هذا هو المشهور [illegible] عمر بن يزيد [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل يصلي الجمعة
اربع ركعات [illegible] بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة [illegible]
[illegible] في الجمعة اذا صليت [illegible] بالقراءة فقال نعم [illegible] في المعتبر [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] يوم الجمعة الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وصحيحة محمد بن مسلم [illegible] عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما
يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة واجاب عنهما [illegible]
[illegible] بالظهر [illegible] جماعة لا انفرادا [illegible] الحلبي المتقدمة واذا لم يكن
امام الجمعة [illegible] المأموم صلوته على الامام والوصل بعد ركعتين والمتابعة بعد التسليم للامام [illegible] كان افضل
لا ريب [illegible] كلام المصنف [illegible] افضل منهما [illegible]
رواه حمران عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اذا صلوا الجمعة يصلوا معهم [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] بالامام [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible]
ثم [illegible] معهم وهو على وضوء [illegible] خمسا وعشرين درجة في صلوة العيدين العيد
[illegible] عن [illegible] العود [illegible]
العود [illegible]
[illegible] من [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] وجوب صلوة العيدين [illegible] الجمعة [illegible]
الكتاب والسنة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى [illegible] صلوة العيد
وهو مروي عن الصادق عليه السلام [illegible] صلوة العيد [illegible]

بابويه في الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة
اسامه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
في يوم عيد والعمر الصبيح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وقد قطع العلم دعوه كل اصحاب بان شروط هذه
الصلوة شرائط الجمعة وقد تقدم الخاتمه السلطان العادل او من نصبه للصلوة وظاهر العلامة في المنتهى اتفاق الاصحاب
على اعتبار هذا الشرط واحتج عليه بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال
ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة يوم الفطر
والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام وما رواه معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وفي سنده
في هذا الاستدلال نظر اذ الظاهر ان المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل عليه السلام كما يظهر من تنكير الامام ولفظ
الجماعة وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده
كما يصلي في الجماعة وخبر سماعة لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا باس قال صاحب الذكرى في
روض الجنان ولا مدخل للتقية حال الغيبة في وجوبها نظرا من الاصحاب وان كان مال الجمعة حسن الالحاق لو قدرنا
بناء على انه يحتاج الى القائل ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت في
الجمعة انما هو التخيير لكم واما العيد فهو مشروط بالاجماع والتخيير في العيد غير متصور اذ ليس معها فرد اخر يخير
بينهما وبينه فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع قلت الظاهر انه اراد بالدليل ما ذكره في الجمعة من
ان منصوب الامام قبله عموما لكان كالنائب الخاص وقد مر ضعفه فيما سبق واما ما ذكره من السر فكلام
ظاهري كما لا يخفى ومن كون الوجوب في الجمعة تخييريا وفي العيد عينا اذ العمدة الادلة وبالجملة فتخصيص الادلة
الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال وما ادعوه من الاجماع غير صالح للتخصيص لما بيناه غير
مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول الامام عليه السلام في اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ومع
ذلك فالخروج عن كلام الاصحاب مشكل واتباعهم بغير دليل اشكل العدد وقد اجمع الاصحاب على اعتباره
هنا كما حكاه في المنتهى والظاهر انه لا كلام فيه بالخمسة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين
اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط السبعة
بناء على انه اشترط في الجمعة ذلك والظاهر انه رواه لا قياسا فانه قال لو كان الى القياس لكان جميعا سواء لكنه تعبد من الخالق ولكنه
ولم يقف على ما خذه الجماعة ودليلها معلوم كما سبق الوحدة وظاهر الاصحاب اشتراط الوحدة حيث اطلقوا
مساواتها للجمعة في الشرائط ونقل عن الحلبي التصريح به لكن صرح في المختلف بانه لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وآله انه صلى زمانه عيدان
في بلد كما لم ينقل انه صلى جمعتان ويمكن ان يستدل له بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين

انه لا يحلف رجلا يصلي في العيدين قال لا اخالف السنة ويمكن الاستدلال على المنع ايضا بعد ثبوت العلامة رحمه الله في التذكرة والنهاية في
اشتراط ذلك دعوى في مجلدات ذكر الشهيد رحمه الله ومن تاخر عنه ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلاتين فلو كان
احداهما لم يمنع التعدد وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك الخطبتان وقد صرح الشيخ في المبسوط بكونها
في هذه الصلوة كمال شرطها شرائط الجمعة سوى العدد والخطبة وغير ذلك وهو الظاهر من عبارة المنتهى لكن سبب
اطلاق مساواتها الجمعة في الشرائط وجزم العلامة رحمه الله في جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا وهو كذلك تمسكا
بمقتضى الاصل والسماع الى ان الخطبتين متاخرتان عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا فلا يكونان شرطا فيهما واتفق
العيد على من يجب عليه الجمعة عند علمائنا اجمع قاله في التذكرة وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل على اصالة برائة الذمة
من وجوب هذه الصلوة على من لا يجب عليه الجمعة السالم عما يصلح للمعارضة لا ما ينافي العموم فيمن يجب عليه وما رواه في الصحيح
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وصحيحة عبد الله بن سنان قال انما رخص النبي صلى الله عليه وآله للنساء العواتق
في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ورواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ارايت ان كان
مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا ويجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز ح ان
يصلي منفردا ابدا اما اشتراط الجماعة فقد تقدم الكلام فيه واما استحباب الصلوة على الانفراد مع تعذر الجماعة فهذا
قول اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ورواه منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته
ركعتين ثم ضحى ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيهما مطلقا واحتج
لهما بما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام
والجواب بحمله على نفي الوجوب جمعا بين الادلة ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان
بها جماعة وفرادى اما سقوط الوجوب مع اختلال احد الشرائط فلا ريب فيه لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط
واما استحباب الاتيان بها جماعة وفرادى هذا هو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه
انما يصلي عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط على الانفراد ونقل عن ابي الصلاح انه قال في فتح الجمع فيها مع اختلال
الشرائط وقال ابن ادريس ليس معنى قول اصحابنا يصلي على الانفراد ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا انفراد
عن الشرائط سنة مستحبة بل المراد انفرادها عن الشرائط وهو ماول بعيد والاصح انما يصلي مع تعذر الجماعة ندبا للورود لا من
بحكم الى العذر والاتيان بها جماعة لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم ليس صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام اي لا صلوة
واجبة وقد حكم الاصحاب باستحبابها ايضا لمن لا يجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمراة ونحوهم ولم اقف على نص يقتضي بعدم



الطواف عامدا لمنع على الحضور ثم روي سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه
صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ويمكن الجمع بينهما بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله عليه السلام في صحيحة زرارة انما
صلوة العيدين على المقيم ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال اجمع الاصحاب على ان صلوة العيدين من
طلوع الشمس الى الزوال حكاه العلامة في التذكرة والنهاية ومستنده حسنة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى
اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا او موثقة سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى
فقال بعد طلوع الشمس وقال الشيخ في المبسوط وقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت وهو المحفوظ
ومقتضى الروايتين ان وقت الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس وقال المفيد تخرج قبل طلوع الشمس فاذا طلعت صبر
هنيئة ثم صلى واحتج له في الذكرى بما فيه من الفضل والطاعة وعارضه فان التعقيب في المساجد الى طلوع الشمس
عبادة ويستحب تاخير صلوة العيد في الفطر ما يسع الاكل اجماع العلماء لاستحباب الافطار في الفطر قبل خروجه بخلاف
الاضحى فان الافضل ان يكون افطاره على شيء مما يضحي به بعد الصلوة ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فاستحب
تاخير الصلوة لذلك وفي الاضحى للاشتغال بالضحية فان وقتها بعد الصلوة ولو فات لم تقض
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين كونها فرضا او نفلا وفي القول بان تركها عمدا او نسيانا وهذا
التعميم صرح به في التذكرة وقال ان سقوط القضاء مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد
لا يجب عليه القضاء ويجوز ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس
يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعا لها وقال
ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات يعني بتسليمتين ونحوه قال علي بن بابويه الا انه قال
يصليها بتسليمة والاصح السقوط مطلقا لان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ومن لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه احتج
القائلون بانها تقضى اربعا بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلوة العيد
فليصل اربعا والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالمنع من الدلالة فانه لا يتعين كونها قضاء فرع
قال في الذكرى لو ثبتت الرؤية من الغد فان كان قبل الزوال صلى العيد وان كان بعده سقطت الصلوة على القول
بالقضاء وقال ابن الجنيد ان ثبتت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وروي ان ركبا شهدوا عنده صلى
الله عليه وآله انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى المصلى وهذه اخبار لم تثبت من طرقنا
قلت قد ورد من طرق الاصحاب ما يطابق هذه الاخبار وظاهر الكليني رضي الله عنه العمل بمقتضاها فانه

قال في الكافي باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين ثم اورد في ذلك خبرين احدهما عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما راءا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في
ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار وذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد
فصلى بهم والثاني رواه محمد بن يحيى رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية
فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم وبالجملة فمقتضى هاتين الروايتين لا عتبار سندهما ولي وجوبها
في المطلوب وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرا الحمد وسورة والافضل ان يقرا الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر
ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرا الحمد وسورة والافضل ان يقرا الغاشية
ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسع خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع
المستند في هذه الكيفية النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم فمن ذلك صحيحة يعقوب بن يقطين
قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء
فيهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو
بينها ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو
بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة وروى معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس
فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدا فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس وضحاها
ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ويتشهد وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام
في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وصحيحة جميل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته ما يقرا فيهما قال والشمس
وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع ان التكبير
الزائد هل هو واجب او مستحب فقال الاكثر كالشيخ المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس بالوجوب وهو الاصح
للتاسي وظاهر الامر وقال المفيد في المقنعة من اخل بالتكبيرات السبع لم يكن اثما الا ان يكون تاركا سنة ومهملا
فضيلة وهو يعطي الاستحباب التكبير الزائد واستدل عليه في التهذيب بصحيحة زرارة قال ان عبد الملك بن اعين
سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم
يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان
يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ رحمه الله فهذا الخبر لا يجوز الانفصال على التكبيرات وعلى تحكم تكبيرات وهذا يدل على انه اذا اخل
بها لا يبطل الصلوة واجاب عنها في الاستبصار وعن اخبار اخر اما بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة واما بان الاتيان بالاقل لمن

على ما قدمناه معظم الاصحاب ومنهم الشيخ المرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس على ان التكبير في
الركعتين معا بعد القراءة وقال ابن الجنيد التكبيرة الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وقال المفيد رحمه الله يكبر للقيام الى الثانية
قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلاثا ويقنت بينها ولم نعثر له على شاهد والمعتمد الاول لنا [illegible] من الاخبار احتج ابن الجنيد على
ما نقل عنه بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة
خمس بعد القراءة وما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال
التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام
نحو ذلك واجاب عنها الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولم يرتضه المصنف في المعتبر
فانه قال ليس حمله على التقية اولى من الحمل [illegible] ان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر [illegible] ثم قال
فالاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره الشيخ [illegible] واجاب عنها في المختلف بالمنع من الدلالة على محل
النزاع اذ لا خلاف في ان السابقة بعد القراءة لانها المكررة واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها [illegible] قبل
القراءة محمول على تكبيرة الافتتاح وهو بعيد [illegible] ان اطلاق كون السبع قبل القراءة بناء على ان الست [illegible] يحتمل
اطلاق السبع وارادة الواحدة فلا مجال للصحة اختلف الاصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة فقال
المرتضى واكثر الاصحاب انه واجب للامر به في رواية يعقوب بن يقطين واسماعيل بن جابر وقال الشيخ في الخلاف انه مستحب
لان الاصل براءة الذمة من الوجوب وجوابه ان الاصل يصار الى خلافه لدليل [illegible]
[illegible] مع معارضتها [illegible]
ذكر القنوت [illegible] ما رواه محمد بن مسلم
[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

١٧٩

المتعلق بالشمول [illegible] عنه [illegible] الاصحاب [illegible] النوازل فيلحق بالقطع وبان [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] هذا الكتاب [illegible] هذه المسألة [illegible] الامام [illegible]

فان [illegible] الحج [illegible] وصل الطهر [illegible] كلام الشيخ [illegible] الامام [illegible]

[illegible] العيد بعد الصلوة [illegible] هذا الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] المشهور انه لا نعرف فيه خلافا

[illegible] واحتجوا [illegible] مستفيضة [illegible] النبي [illegible] صلوة العيد [illegible] الصلوة قبل الخطبة

بعد القراءة [illegible] الاولى [illegible] الاخرة [illegible] الخطبة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible] الصلوة [illegible] صلوة العيد [illegible] الخطبة بعد

بعد الصلوة [illegible] الخطبة قبل الصلوة [illegible] الخطبتين [illegible] العيد [illegible] قال

والخطبة بعد الصلوة [illegible] الاصحاب [illegible] الخطبتين [illegible] الاصحاب [illegible] والاول

[illegible] بالوجوب [illegible] التذكرة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] هذا الحكم [illegible] التذكرة [illegible] الخطبة [illegible]

ودليل [illegible] عن عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] صلوة العيد

فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب

[illegible] المنبر [illegible] منصوصا [illegible] روايات [illegible]

[illegible] صلوة العيد [illegible] اذان واقامة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] المنبر [illegible] الامام [illegible] المنبر [illegible]

[illegible] اذا طلعت الشمس [illegible] صلوة العيد [illegible] المراد [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الاخلال بالواجب [illegible] المنفرد [illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] الاخلال بالواجب [illegible]

[illegible] التذكرة [illegible]

[illegible] الراوي [illegible] الضعيف [illegible]

[illegible] التذكرة [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] مع [illegible]

[illegible] محمد بن علي [illegible] الحسيني [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] عشر [illegible] شهر [illegible]

[illegible]

[illegible] علي [illegible]

[illegible]